العدد الثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

"توجيهات تربوية من آيات العِدَد والطلاق في سورة البقرة"

إعداد الباحث:

د. يحيى بن علي بن فلاح الزهراني

دكتوراه في أصول التربية

2021 - 1442

العدد الثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

المستخلص:

هدفت الدراسة إلى التعرف على التوجيهات التربوية في آيات العدد والطلاق في سورة البقرة، واستخدمت المنهج الاستنباطي، من خلال عرض الآيات، وبيان تفسيرها، والتوجيهات التربوية المستنبطة منها، وكان من نتائجها:

1. تفصيل أحكام العِدد والطلاق في القرآن يدل على أهمية تربيته في تنظيم شؤون المجتمع، وضبطه، واستقراره.
2. مراعاة تربية القرآن الكريم حقوق الزوجين من جميع النواحي، النفسية والمالية والبدنية والروحية والاجتماعية.
3. جمعت تربية القرآن بين العِلل والأحكام، والتوجيه بعد البيان، والإرشاد للأحسنِ يجعل قبولها أعظم.
4. أهمية وجود النظام في الأسرة، والولاية، والقيام بشؤونها، كل فيما يخصه، بما يحقق التعاون والمحبة والاستقرار.
5. حاجة الإنسان – زوجا وزوجة وولدا– وافتقاره للعلم الشرعي، الذي به يتربّى ويتعلّم وتصلح سريرته وعلانيته.

وأوصت بمجموعة من التوصيات في ضوء ما توصلت إليه من نتائج.

مقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على مَن لا نبي بعده، وآله وصحبه، وبعد

فإن حاجة الإنسان للماء والهواء والغذاء حاجة فطرية؛ ليعيش ويبقى مُستخْلَفا في الأرض، ويكفيه من ذلك ما يسد حاجته، ومتى توفّر له من ذلك شيء عاش، لكن الحاجة إلى غذاء الأرواح، وقوت الأبدان، وطمأنينة النفوس يظل قائما، ما لم يُوفّق الطالبُ لمطلوبه، وأعظم تلك الأقوات، وأجل تلك الأزواد، وأنفع تلك الأدوية هو كتاب الله تعالى، الذي هو شفاء ورحمة، وهدى وبيان، وشِرعة ومنهاج، يُنظّم الحياة، ويجلب السكينة، وتُستَجلَب به البركات، وفي قضايا ذات أهمية في تنظيم شؤون العلاقات بين الزوجين، وتضبطها بعد أن كانت عصى بيد الولي، وأداة للإضرار بأحد طرفي الأسرة، فأتى القرآن مُصحِّحا للأخطاء، مُقِيماً للحقوق، ضابطاً للعلاقات، مربيا على مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، في العِدَد والطلاق، التي كانت في الجاهلية كالآصار على الزوجة، وكالقيد المُطبِق قسوةً، وطول مُدّة، وإمعانا في الامتهان للأزواج، فجاء القرآن رحمة وهدى، ومُشرّعاً، فأزاح الحول الذي كانت المرأة تجِدّه على زوجها إلى أربعة أشهر وعشرا، ونزع من الزوج إيلاءه السنتين والثلاث إلى أربعة أشهر، فإن عاد لها، وإلا سرّح، وعظّم شأن الطلاق الذي كان ألعوبة في يد الزوج، وحدّه باثنتين، فإن لم ينتهِ وأتى بالثالثة فقد وقع الفِراق، وأناط بالمرأة الإفصاح عما في رَحِمها؛ حفظا للنسل، وصيانة للنسب، وقبِل شهادتها وحدها في ذلك، وجعل لها نصيبها من المهر، حتى وإن لم يمسسها، أو يَفرِض لها، ورغّب النفوس في إعمال الإحسان، واستحضار الفضل، وكرّر لفظ المعروف، وحث على الإنفاق، وأرشد لأحسن الأخلاق؛ حتى تتربى النفوس على تعاليم القرآن، ولا يكون الطلاق أو الفراق بين الزوجين نهاية العلاقة والصلة بين الأرحام، تارة يُرغّب، وتارة يُرهّب، وتارة يدعو للتفكّر والتعقّل، وتارة يُتبِع السؤال بالعلة، ويردف بالحُكم، وتارة يُذكّر؛ حتى لا تكون تلك الأحداث التي لا يخلو منها مجتمع منسية لذِكْره، ذاهلة عن السبب الحقيق في إيجاد الخَلق، وهو عبادته وحده، {وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ}.

مشكلة الدراسة:

لا يخلو مجتمع من المجتمعات من حصول خلاف أو عدم توافق بين الزوجين، وقد شرع الله تعالى حُلولا لتلك الخلافات، قد يكون منها الطلاق، فقد نظّمه الإسلام، وبيّنه أحسن بيان، وفي المقابل نظّم العلاقات الدائمة بين الأزواج، والتي تؤول بموت الزوج، فقدّر تلك العلاقة، وعظّم شأنها، وحفِظ للزوج حقه، ورتّب على الزوجة، ومراعاة للمشاعر، وحفظا للحقوق، ورعاية للأنساب، واستبراء للفروج، عِدة الوفاة، وفي هذه العِدة حِكَم، وعِبَر، تُستقَى منها التربية، ويُسترشَد بها في تعظيم العلاقات بين الزوجين، ورعايتها، وتقديم المصالح المشتركة وتغليبها على المصالح الفردية لأحد الزوجين، ما كان الوِفاق والرغبة بينهما قائمة، وفي المقابل فالطلاق حياة، قد تكون بديلة وسعيدة، ما ضاقت السُبل بالزوجين، وتقطّعت الأسباب الموصلة للإصلاح بينهما، ومع تزايد حالات الطلاق بشكل كبير ومخيف، واقتحام فئام من الأزواج لأسوار الزوجية، وتفضيل الفراق على الاجتماع، من ذلك ما كشفه التقرير الصادر عن وزارة العدل لشهر ذي القعدة 1441هـ أن عدد عقود النكاح الصادرة في المحاكم بلغ (19158) عقدا، منها 94% طرفاها سعوديان، بمعدل يومي يتراوح بين 492 و 1304 عقد، فيما بلغ عدد صكوك الطلاق (4079) صك، منها قرابة 87% طرفاها سعوديان، بمعدل يومي يتراوح بين 117 و 289 صك، أي أكثر من خُمس حالات النكاح يُقابله حالات طلاق، (https://www.moj.gov.sa/Documents/MonthlyReportBI/MojMonthlyReport.pdf)، وكشفت الهيئة العام للإحصاء أن عدد عقود الزواج في العام 2019 بلغ (137918) عقد، وأن عدد صكوك الطلاق بلغ (51125) صكا، (https://www.stats.gov.sa/sites/default/files/marriage_and_divorce_statistics_2019_ar_0.pdf) أي مقابل كل حالتي زواج يحصل طلاق! وهي نُسب مخيفة، وتدعو للقلق على مستقبل اللبنة الأولى في المجتمع، وأساس بنيانه، الأسرة، فإذا كانت البداية من ركني الزواج – الزوج والزوجة – بشقاق وطلاق، فأنى لها الاستقرار!

ومن أهم ما يردع كثرة الإقدام على الطلاق، أو طلب الخُلع، وما قد يُغفَل عنه من المصالح المترتبة على امتثال هذه الأحكام والتعاليم، هو استحضار حق الله تعالى، وحقوق الآدميين، ومراعاة حدوده، والتفكّر في شرعه، وما سَنّه لضبط تلك العلاقات، وما حث عليه الأزواج من حُسن العشرة، والمعاملة بالمعروف، واستحضار الإحسان، حتى تكون النظرة للعلاقة بين الأزواج أعظم متانة، وأكثر صلابة في وجه التحديات، وأفضل تعاملا مع المشكلات والخلافات، فتتمثّل مشكلة الدراسة في السؤال التالي:

- ما التوجيهات التربوية في آيات العِدد والطلاق في سورة البقرة؟

راجيا من الله تعالى التوفيق، والعلم النافع، والخُلق الحسن.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- التعرف عن التوجيهات التربوية من آيات العِدد والطلاق في سورة البقرة.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في أنها تُفرِد آيات العِدد والطلاق بالدراسة، وهي الوحيدة التي تتناول التوجيهات التربوية لهذه الآيات، ويمكن إجمال أهميتها في التالي:

1. تبصير طرفي الأسرة – الزوج والزوجة – بهذه التوجيهات يجعلهما أكثر بصيرة، ووعيا، وتقديرا للمسؤولية.
2. يمكن أن يستفيد منها الجهات المعنية بشؤون الأسرة، والعلاقات الزوجية، كلجان إصلاح ذات البين.
3. إمداد المؤسسات التربوية بجُملة من التوجيهات التربوية المستقاة من القرآن الكريم، يرجو الباحث أن تكون نافعة.

حدود الدراسة:

تقتصر حدود الدراسة على:

- الحدود المكانية: سورة البقرة.
- الحدود الموضوعية: آيات العِدد والطلاق في سورة البقرة.

مصطلحات الدراسة:

العِدَد: جمع عِدّة، وهي: ما تَعُدُّه المرأةُ من أيام أقرائها، وأيام حملها، أو أربعة أشهر وعشر ليال للمتوفى عنها (البعلي، 1423، 422)، وعرّفها الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع بأنها: "تَربُّصٌ مَحْدُودٌ شرعاً؛ بسبب فُرقة نكاح، وما أُلحق به". (13/ 321)، وهذه الفرقة قد تكون طلاقا، أو وفاة، أو غيرها..

منهج الدراسة:

استخدمت هذه الدراسة المنهج الاستنباطي، والذي يقوم على تتبع كلام أهل التفسير في الآيات التي تناولت آيات العِدد والطلاق، مع الرجوع لكتب أسباب النزول، والاستفادة من كتب التفسير الموضوعي، وكتب الفقه في توجيه الأحكام، وترجيح الأقوال، والاستفادة من كتب اللغة في بيان اللمسات البيانية في هذه الآيات، من ثَم استخراج المعالم التربوية، التي حملت عناوينها مسميات المباحث الواردة في الدراسة.

الدراسات السابقة:

لم يَقِفُ الباحثُ على دراسة تناولت هذا الموضوع – في حد علمه–، وثمة دراسات متنوعة، منها ما تناول سورة البقرة، ومنها ما تناول قضايا الأسرة، ومنها ما تناول أحكام الطلاق والعدة لكن من منظور فقهي، ومن هذه الدراسات:

دراسة (المرزوقي، 1995) مضامين تربوية في سورة البقرة، وهدفت إلى التعرف على الأسس العقيدية للتربية كما رسمتها سورة البقرة، وبيان أهم المفاهيم التربوية التي يمكن استنباطها من هذه السورة، وأبرز الأساليب التربوية التي أشارت إليها،
واستخدمت الباحثة المنهج التحليلي، وتحليل المضمون، واقتصرت الباحثة على ذِكر بعض المضامين التربوية في سورة البقرة، ولم تستقص كل المضامين أو الأساليب الواردة فيها.

دراسة (عواد، 2007) آيات متعة الطلاق، حيث تناولتها من جانب فقهي قانوني، وهدفت إلى التعرف على مدى عناية الشريعة الإسلامية بالمرأة، وإثبات حقوقها، خاصة في حالة الطلاق، وتناولت الدراسة الموضوع من جانب فقهي، حيث استعرضت آراء المذاهب الأربعة، والظاهرية والإمامية، وبعض القوانين التي تنظّم هذه المسألة في العراق والأردن وسورية، وخلصت إلى نتائج منها، دقة التشريع الإسلامي في هذه المسألة، واختلاف ما يُقدّر في متعة الطلاق عن المهر المؤجّل.

دراسة (قاسم، 2009) المعالم التربوية في سورة البقرة، وهدفت إلى التعرف على المعالم التربوية في سورة البقرة، وتناولتها من ثلاثة محاور، معالم التربية الاجتماعية، ومعالم التربية العقلية، ومعالم التربية الروحية، وتناول الباحث في المعالم الاجتماعية البيع والإنفاق والرهن والربا والخمر، وتناول في المعالم العقلية القضاء والقصاص.. ولم يتناول قضايا الأسرة والعلاقات الزوجية، وقضايا العِدة والطلاق، وما يتعلق بتنظيمات الأسرة.

دراسة (القيسي، 2010) أحكام الأسرة في سورة البقرة من خلال تفسير الإمام الرازي مفاتيح الغيب، وهدفت إلى بيان عالمية الشريعة الإسلامية، وأنها صالحة لكل زمان ومكان، ومرونتها، التي هي سر بقائها وخلودها وصلاحيتها! واستخدمت المنهج الاستقرائي في البحث والمنهج المقارن، وتوصلت إلى نتائج منها، أن للإصلاح مكانة عظيمة وآثارا عظيمة تنعكس على الفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة، وأن الإصلاح والتغيير في حاجة إلى صبر وعزيمة وتضحية، وإيثار مصالح الجماعة عن المصالح الفردية.

دراسة (إيمان، وعماد، 2014) مشاهد قرآنية في التربية الأسرية، وهدفت إلى إظهار بعض الأوجه التربوية في القرآن الكريم، والكشف عن الأساليب المتنوعة في التوجيه والتربية الأسرية، وتناولت بعض القصص القرآني التي في أحد أطرافها ركن من أركان الأسرة، وتناولت في العلاقات الزوجية حِفْظ السر، وصبر الزوجين، وصبر أيوب وزوجه، وتوصلت إلى نتائج منها، أن القرآن غني بالآداب والأساليب التربوية، وأنه حفل بكثير من المشاهد، التي تمثل نماذج للعلاقات الأسرية.

دراسة (جعفر، 2018) العِدّة والأحكام المتعلقة بها في القرآن الكريم، وهدفت إلى بيان العِدّة والأحكام المتعلقة بها في القرآن الكريم فقهيا، والتعريف بها، وبيان حُكمها، وأقوال أهل العلم فيها، الأئمة الأربعة وغيرهم، واستخدمت المنهج الاستقرائي التاريخي التحليلي، وخلُصت على نتائج، منها أن اعتداد المرأة في بيت الزوجية فيه تعظيم لحق الزوج، وإظهار الحزن عليه، وأن العدة حفظ لكرامة المرأة، وصون لنفسها، وحفظ لحقوقها، ورعاية لقيم أخلاقية.

دراسة (ميهوبي، 2018) وسائل تضييق الطلاق في القرآن، وهدفت إلى ذكر هذه الوسائل، حيث ذكرت سبع وسائل، منها ما يسبق الزواج، كاختيار الزوج، ومنها ما هو تربية للأزواج في مرحلة ما بعد الزواج، ومنها ما هو علاج للمشاكل الزوجية بعد وقوعها، وخلصت إلى نتائج منها، أن الإسلام أحاط الأسرة بسياج يحفظها من الوقوع في المشاكل، ويقيها منها بعد أن تقع وفق نظام عادل يراعي حق الزوجين، وقد تناولت الدراسة موضوع الطلاق من جوانب أصولية، وفقهية، وتفسير.

دراسة (السيد، 2020) منهج القرآن الكريم في التعامل مع العادات الاجتماعية من خلال سورة البقرة، وهدفت إلى بيان منهج القرآن العلاجي للعادات الاجتماعية المخالفة لما جاء به من خلال سورة البقرة، وتطبيق هذا العلاج على العادات المنتشرة المماثلة لها في المجتمعات المسلمة، دراسة موضوعية تجمع بين الوصف والتحليل، ومما تناولته العادات الاجتماعية في الأسرة، كعادة الإضرار بالزوجة في الإيلاء، والطلاق في الجاهلية، وعضل النساء، ومن نتائجها، تفرّد منهج القرآن في معالجته للآفات والعادات المتأصلة في

العدد الثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

النفوس، وأن هذا المنهج مبني على التدرج في المعالجة، وأنه عالج كل عادة بحجمها، فما كانت متأصلة في المجتمع استمر وقتا طويلا في علاجها، ولم تتناول الدراسة الجوانب التربوية لهذه القضايا.

ومن هذا العرض يتضح أن الدراسات السابقة تتفق مع الدراسة الحالية في أن موضوع دراستها سورة البقرة، وتتفق مع الدراسات التي تناولت قضايا العِدد والطلاق، وتختلف عنها جميعا في أن هذه الدراسة هي الوحيدة – حسب علم الباحث – التي تفرد آيات العِدَد والطلاق بدراسة تربوية مستقلة، وأن الوحيدة التي تناولتها من جوانب تربوية.

سبب اختيار سورة البقرة:

لاختيار هذه السورة للدراسة أسباب عدة، منها:

- أنها من أوائل ما نزل على النبي ε بالمدينة، فعنيت ببناء المجتمع المسلم، الذي نواته الأسرة، حيث تناولت قضايا مهمة فيها، كالزواج، والطلاق، والعِدَد، والإنفاق، والعشرة، وتصحيح بعض الأغاليط حول الأسرة.
- أنها من السور المدنية سِوى قوله Ψ: {وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ}، فإنها نزلت يوم النّحر بمنى في حجّة الوداع، فهي تتناول العلاقات، وتنظّم شؤون حياة المجتمع، وعنيت بالآداب والأخلاق، والعبادات والمعاملات..
- تفصيلها لقضايا الأسرة التي تدعو الحاجة –اليوم– لها، مع دعوات منظمات خارجية لاتفاقيات ومعاهدات تهدّد كيان الأسرة، ومنزلتها، وبقاءها، ما يزيد الحاجة لإبراز عناية القرآن بالأسرة، ورعايته لشؤونها، فلم تجمع سورة ما جمعته سورة البقرة، من القصص والحكم والأحكام والتشريعات والتفصيلات، وتنوع القضايا، ورُوي أن ابن عمر τ أقام ثمان سنين على تعلّمها.
- تناولها للقضايا التي كانت سائدة في المجتمع المسلم، وما كان يجاوره من الجماعات الأخرى، التي كانت فيها اعتقادات وتصورات خاطئة، وأخلاق غير حميدة، فعنيت السورة بمعالجة هذه القضايا، وغيرها.
- أنها رسمتْ منهاجاً قويماً للمؤمنين؛ فبيتْ أوصافهم، وتعاملهم مع أقرب الناس إليهم، كالوالدين والأزواج، وأوصاف معارضيهم ومعاديهم، ووضحت مناهج التشريع في الحياة الخاصة والعامة. (الزهراني، 26).
- لفضل السورة، فضلا عاماً، كما ثبت في صحيح مسلم، أنه ε قال: "اقرءوا سورة البقرة، فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا تستطيعها البطلة" (مسلم، 1/ 553)، وخاصا ببعض آياتها، كحديث: "أي آية من كتاب الله معك أعظم" فأجاب: آية أعظم آية في كتاب الله آية الكرسي، رواه مسلم في صحيحه، وكالآيتين الأخيرتين منها، قال ε: "مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ". متفق عليه.

مقاصد سورة البقرة التربوية:

سورة البقرة من السور العظيمة في القرآن الكريم، فهي أطول سوره، وبها أعظم آية، وأطول آية، ولها فضائل عامة، وخاصة ببعض آياتها، وقد ذكر بعض أهل العلم أن نزولها استمر على مدى ست سنوات، فعالجت الكثير من القضايا، واهتمت بالبناء الصحيح، وتصحيح الأخطاء، وتنقية المجتمع المسلم، ويمكن إيجاز مقاصدها في التالي:

- الاعتناء باللبنة الأولى في بناء المجتمع الإسلامي، الأسرة، وتنظيم حياتها، وترتيب شؤونها، بدءً من الزواج، والإرضاع وحقوق الأولاد، والطلاق، والرجعة، والنفقة.

- التحذير من الممارسات والتصرفات التي كانت تضر بأحد ركني الأسرة، أو تهضمه حقه، مع تصحيح الصورة السائدة في النظر للمرأة، كأداة من سقط المتاع.
- الترغيب في العبادات التي يصلح بها شأن المجتمع، وتسمو همته، ويعم خيره جميع أفراده، كالصلاة، وإقامتها مع الجماعة، والزكاة، والإنفاق، والإصلاح بين الناس، والإحسان لذوي القربى والمحتاجين، والوصاية بهم..
- تصفية المجتمع المسلم من الأخلاق الذميمة، والتحذير من أخطاء السابقين، والترغيب في محاسن الأخلاق.
- إثبات سمو دين الإسلام، وكمال هديه، وتعاليمه، وشمولية عنايته، في تربيته للنفوس، وإصلاحه للمجتمع والأمة.
- بيان شيء من أخلاق السابقين، وتعاملاتهم مع أقرب الناس إليهم – أسرهم وأزواجهم–، وفي المقابل تجلية القدوة الحسنة التي ينبغي الاقتداء بها من الأنبياء، في بناء الأسرة، وانتقاء الزوجة، وتربية الذرية.
- العناية بتصحيح الأخطاء، وانتقاء الألفاظ، والإجابة عن الأسئلة، وتعليم المجتمع والأمة، مثل مجيء "لفظة: {يَسْأَلُونَكَ – ويَسْأَلُونَكَ} في القرآن الكريم ثلاث عشرة مرة، نصفها في سورة البقرة" (الزهراني، 127).

توجيهات تربوية من آيات العِدَد والطلاق في سورة البقرة:

مَرّ أن من مقاصد سورة البقرة التربوية الاعتناء ببناء اللبنة الأولى في المجتمع –الأُسرة–، وأعظم وأهم أركانها هما الزوجان، وحيث نظّم القرآن شؤونهما، وفصّل أهم قضايا العلاقات الزوجية، والتي ينبني عليها مسائل كثيرة، كصحة النكاح، وفساده، واستبراء الرَّحِم، وقضايا النفقة، ومسائل الإرث، وغيرها، ومن هذه الأهمية وغيرها سيكون الحديث عن التوجيهات التربوية من آيات العدد والطلاق في هذه السورة العظيمة، فعناية القرآن الكريم بالأسرة شملت نواحٍ كثيرة، منها:

- تصحيح الأخطاء.
- رفْع الظلم.
- بيان الحقوق.
- الإرشاد للتي هي أحسن.
- التربية على الإنفاق والبذل.
- تعظيم شأن الزواج، والطلاق، والرجعة، وغير ذلك.

وفيما يلي عرض لبعض التوجيهات التربوية الواردة في سورة البقرة من خلال آيات العِدد والطلاق:

وقد عنون الباحثُ لكل مبحث في هذه التوجيهات التربوية بعنوان مستخرَج من كلام المفسرين، أو استنباطاتهم، أو التوجيهات التي تدل عليها الآيات، أو يُفهَم من سياق الآيات، ومن هذه التوجيهات:

عَون الأزواج، وسعادتهم:

قال تعالى: {حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطى وَقُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ} [البقرة: 238]، توسطتْ هذه الآيةُ آياتِ المتوفَّى عنها زوجُها والمطلقاتِ، وهي متقدمة عليهن في النزول، متأخرة في التلاوة ورسم المصحف، فبعد أن ذكر أحوال الأزواج والزوجات، وأحكام النكاح والوطء، والإيلاء والطلاق.. وهي تكاليف عظيمة، مشغِلة، لا يكاد يسع معها شيء من الأعمال، مع أَمْرِ الزوجين بالإحسان إلى بعضهما، أَمَرَ بالمحافظة على الصلاة، التي هي معينة على أداء حقوق الآدميين، وهي صِلة بين العبد وربه، فأداؤها كما شرع الله

العدد الثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

تعالى معين على قيام العبد بكافة التكاليف المناطة به، وفي ذلك تنبيه على أن لا يشغله التعلّق بالنساء وأحوالهن عن أداء ما فرض عليهم، فإذا كان الأمر بالمحافظة عليها في حال الخوف والقتال، ففي السلم ومع الأسرة ودعة العيش أولى وأوجب، كما أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر؛ فتهذب الأخلاق، وتزكي النفوس، ومَن حفظها حفظه الله تعالى. (أبو حيان، 2/ 541 – 543)، "والقرآن ذكر لفظَ الصلاة، في سبعة وستين موضعاً، فضلاً عن مشتقاتها الأخرى كـ الصَّلَوَات، صَلاتُكَ، صَلاتَهُ، صَلاتهم.. مما يدل على عِظَم قدرها، ودورها في التربية والتنشئة"، وجاء ذِكرها في سورة البقرة في عشرة مواضع، ما بين أمر بإقامتها، والمحافظة عليها، والتأكيد على فرضها، ومدح المقيمين لها، وأنها شُرعت على الأمم السابقة، والأمر بالاستعانة بها عند حلول المصائب (الزهراني، 104)، ما يؤكد عِظم أثرها في حل الخلافات، وتسهيل العقبات، وجلب البركات، والتيسير والإعانة، يقول الخبير العليم Ψ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ} [البقرة: 153]، "فأمر الله تعالى المؤمنين بالاستعانة على أمورهم الدينية والدنيوية {بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ}، فإذا كانت صلاةُ العبد صلاةً كاملة، مُجتمِعاً فيها ما يلزم فيها، وما يُسنّ، وحصل فيها حضور القلب، مستحضِراً لكل ما يقوله وما يفعله، مستغرِقا بمناجاة ربه ودعائه، لا جرم أن هذه الصلاة من أكبر المعونة على جميع الأمور". (السعدي، 75).

والصلاة تُربّي في النفسِ الصبرَ والحلم والامتثال، والإحسان والرحمة واللين، والألفة بالجمْع، والعيش في المجتمع، مع ما يتركه ما يتلى فيها من القرآن من مواعظ وتوجيهات، وشفاء وهدى، تُهيّء الزوجَ – صاحب القوامة– لتحمّل المسؤولية تجاه زوجته وأسرته، بل وتعينه، فهي تربية للنفس، وتهيئة لتحمّل التكاليف، وعون على القيام بها، والوفاء بما يلزم، فكما أن في القيام بأركانها، من قيام وركوع ورفْع وسجود وجلوس ورفع.. رياضة للجسم، ففي الخشوع فيها والطمأنينة رياضة للنفس، وترويض لها على تحمّل التكاليف، والتربية على التزام المواعيد، والوفاء بالعهود، والقيام بما فيه صلاحها وسعادتها..

ومن التوجيهات التربوية المستقاة من هذه العبادة العظيمة، أنها تعين الزوجة على القيام بشؤونها، وتجلب لها راحة النفس، وطمأنينة القلب، فربما وجدتْ من عمل بيتها، أو رأتْ من زوجها ما تكره؛ فتضيق نفسُها بذلك، وربما أدّى ذلك للخلاف بين الزوجين، وحصول الطلاق، ففي الصلاة خلوة بالرب اللطيف الخبير، الكريم الرحيم، وفي وقوفها الخاشع بين يدي ربها تعالى، تَخلِّ عن شواغل ومتاعب وهموم، وقد فهِم هذا العون الذي يجده المصلي من صلاته، وذاك الأثر، حتى قال قائلُ الصحابة: "ليتني صَلَّيتُ فاسترحْتُ!" فكأنّهم عابُوا ذلك عليه، فقال: سمعتُ رسولَ الله ε يقول: "يا بلالُ، أقِمِ الصَّلاةَ، أرِحْنا بها" (السجستاني، 901)، "أي أذِّن بالصلاة نَسْتَرِحْ بأدائها من شغْل القلب بها، وقيل كان اشتغالُه بالصلاة راحة له؛ فإنه كان يَعّد غيرَها من الأعمال الدنيوية تعبا، فكان يستريح بالصلاة؛ لما فيها من مناجاة الله تعالى، ولهذا قال: "قُرّة عيني في الصلاة"، وما أقرب الراحة من قُرّة العين، يُقال: أَراحَ الرَّجُلُ، واسْتَرَاحَ إذا رَجَعت نفسُه إليه بعد الإعياء". "ابن الأثير 2/ 274".

ومن التوجيهات التربوية أيضا، أن مُقيم ومُقيمة الصلاة كما شُرِعتْ، والمحافِظة عليها في أوقاتها، فيه تربية للنفوس على تقديم المهم فالمهم، وتنظيم الأعمال، والقيام بها حسب أوقاتها، فتألف النفسُ النظامَ، وتعيش عليه، وتلذ حين تؤديها، وتشعر بالإنجاز النفسي والجسمي، فتتوق له، وتحصل لها السعادة والطمأنينة، إذ لا يُنازع وقت الصلاة عملٌ، ولا مهمة.

ومن التوجيهات التربوية، أن أعظم ما يجلب للنفس السعادة، والطمأنينة، والراحة، والبركة، والمحبة بين الزوجين، ودْفع الشرور، هو ذِكْر الله تعالى، والإكثار منه، ومن أعظم ما يُتقَرّب به الصلاة، فإقامتها إقامة للروح، وحِفْظ لتوازنها، ومعالجة لما قد ينتابها مما لا يكاد يَسْلَم منه أحدٌ، من همّ، أو حزن، أو تعب، أو ألم..

العدد الثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الإنفاق يُربي الأزواج على الكرم والإيثار:

سورة البقرة من أوائل السور نزولا بالمدينة، وأحوال المسلمين فيها، مع الهجرة إليه، وما لاقى الرسول ε وأصحابه فيها من أعداء الدعوة، من حروب ومكايد، سواء من الأعداء خارج المدينة، أو داخلها من اليهود والمنافقين، جعلت أحوالهم الاقتصادية ينتابها الكثير من الصعوبات، بالإضافة على أن هذه السورة عنيت ببناء الدولة المسلمة بناء قويا متكاملا من جميع النواحي، مع تربيتها للمجتمع المسلم، وتطهيرها من بعض الأخلاق والسلوكيات السيئة التي تهدد بنيانه، كالربا، والشح، والاحتكار، والغش، والخديعة، وتطفيف الموازين، والاقتار سيما على ذوي القربى..

وفي نواة المجتمع –الأسرة–، كانت هناك عادات وممارسات استُمِدّت من جهات متنوعة، أكثرها تأثيرا هو ما كان في المجتمع الجاهلي، واستمر بعضه إلى وقت التشريع في الإسلام، وأيضا ما كان يُؤخذ من أهل الكتاب، سيما اليهود، الذين كانوا يجاورون المسلمين في المدينة، وكانوا أهل كتاب، وتجارة وصناعة، ويجمع هذين الصنفين – الجاهلي واليهودي – ممارسات خاطئة تجاه الأسرة، والزوجين، أو أحدهما، كازدراء المرأة، وبخسها حقوقها أو بعضها، أو نكاحات محرمة، كانت موجودة في المجتمع، أغلبها ينظر للمرأة على أنها سلعة تُباع، أو شهوة تُشتهي، وأمام البيع والشهوة، وحُب النفوس للمال، والحالة الاقتصادية التي كانوا فيها، والممارسات التي كانت تصدر من بعضهم، كان لابد من تربية تُربّي النفوس على الإيثار، والإنفاق، وتلمس حاجات المحتاجين، وصلة ذوي القربى، وتطهير المال مما يدنسه، ويمحق بركته، وتربيتها على أن تكون باذلة معطاءة، ذات بذل للمعروف، يسهُل عليها العفو والصفح، كما سهُل عليها البذل والإنفاق.. كانت الآيات تتنزّل مؤكّدة على هذه الخُلق الكريم – الإنفاق –، تحث عليه، وترغّب فيه، وتمدح أهله، وتثني عليهم، وتبيّن جزاءهم، وتذم الشح والبخل، وتربّي على أن تكون المقاصد عالية، والغايات سامية، تعبر للثواب، ورضا التواب، ونفع العباد وصلاحهم..

قال Ψ: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ 215} [البقرة: 215]، فقد سألوا عن نوع ما يُنفقون، فأُجِيبوا عن المصرِف؛ ليعلموا أن المطلوب هو سد حاجة هؤلاء؛ والنوع الذي يسد حاجتهم مطلوب إنفاقه، ورتّب هؤلاء الأصناف الذين رغّب في الإنفاق عليهم بما "يفيد الأولوية في العطاء، إن ضاق الخير عن أن يشمل الأنواع كلها، وقد ذكر سبحانه الوالدين والأقربين من غير ذكر ما يدل على الحاجة، وذكر بقية الأصناف مع ذكر بقية الأوصاف الدالة على الحاجة؛ لأن الوالدين والأقربين يجب رعايتهم والإحسان إليهم، وإن لم تكن فيهم حاجة شديدة؛ فإن كانوا في حاجة شديدة فالإنفاق ألزم". (أبو زهرة، 2/ 677– 679)، وقد ختم الآية بقوله: {عَلِيمٌ}، "قال الحرالي: ختم بالعلم؛ لأجل دخول الخلل على النيات في الإنفاق؛ لأنه من أشد شيء تتباهى به النفس، فيكاد لا يَسْلَم لها منه إلا ما لا تَعْلَمه شِمَالُها، التي هي التفاتها وتباهيها، ويختص بيمينها التي هي صِدْقُها وإخلاصُها". (البقاعي، 3/ 217).

وقال I: {إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ} [التغابن: 17] " فالقرض الحسن هو ما يكون من الكسب الطيب خالصا لوجه الله" (الشنقيطي، 8/ 206)، وروى الإمام أحمد في مسند عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ε: "إنّ أطيب ما أكل الرجُل من كسبه، وولَدُهُ مِن كَسْبِه"، وفي رواية: "إنّ أولادكم مِن أطيب كسبكم، فكُلُوا مِن كَسْبِ أولادكم"، قال الشيخ عطية محمد سالم: "مجيء الحسن على القرض الحسن بعد قضية الزوجية والأولاد وتوقي الشح، يُشعِر بأن الإنفاق على الأولاد والزوجة إنما هو من باب القرض الحسن مع الله، كما في قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ}، وأقرب الأقربين بعد الوالدين، هم الأولاد والزوجة، وفي الحديث: "حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك"، وقوله: {والله شكور حليم}، يُشعِر

العدد الثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

بالتوجيه في بعض نواحي إصلاح الأسرة، وهو أن يَقْبَل كلٌ من الزوجين عَمَلَ الآخرِ بشكر، ويقابل كل إساءة بحِلْم؛ ليتم معنى حُسن العشرة، ولأن الإنفاق يستحق المقابلة بالشكر، والعداوة تقابل بالحِلْم". (المرجع السابق، 8/ 206).

فالإنفاق يُذلل الصعاب التي قد تعرض للحياة الأسرية، ويُكسبها الحب والوئام، ويربي فيها الإحسان، ومقابلة الإساءة بالإحسان، وفيه تربية على بذل ما جُبِلت النفوس على حُبه، كالأموال، وإنفاقها مع حب النفس لها، ترويض للنفس على أن تبذل العفو، وتُضحّي من أجل الغايات السامية، والمقاصد المشروعة، ومنها ذلك بقاء المودة بين الزوجين والأولاد، والكرم معهم، وسد حاجتهم، فإذا اعتادتْ بذل ما هو محبوب عندها، سهُل عليها ما هو وراء ذلك كالعفو والصفح، والغَضّ عن الزلات، وقد افتُتحت سورة البقرة بالثناء على المنفقين، ويأتي الإنفاق في القرآن على الواجبات كالزكاة، وعلى التطوع.

ومن التوجيهات التربوية في باب الإنفاق، أن لا يغتر الإنسان بما يكون سائدا في مجتمع ما، كالتقتير على الأسرة، أو حرمان الزوجة من النفقة، أو الأولاد، ويجعل عادة ذلك المجتمع حاكِما وضابطا لهذه القضايا، أو يتأثر بما يقوله الآخرون، أو يراه، فالقرآن يحمل النفوس على محاسن الأخلاق وأسامي الصفات، فجاء بألفاظ تُرغّب في ذلك، كـ المعروف، الإحسان، الخير، الإنفاق، وفي المقابل نهى عن المنّ والأذى، والبخل، كما ذمّ التبذير والإسراف؛ ليرسم منهجا وسطا في التعامل الأمثل، وقد كان النبي ε أجود الناس، وأكرمهم، وكان يُعطي عطاء مَن لا يخشى الفقرَ.

ومراعاة الإنفاق والبذل من الأمور التي ينبغي أن تكون حاضرة بين الزوجين، فاستحلال الفروج في بداية العشرة بين الزوجين كان بمقابل، والإنفاق على الزوجة والأولاد بالمعروف، وما تتطلبه الحياة.. مع ما ينبغي أن يكون عليه رُكني الأسرة، من محاسن الأخلاق، ومنها الإنفاق، وما يُربي في النفوس من الإيثار، والبذل، والتضحية، وعدم الاستئثار في مواطنه، كل ذلك يجعل أواصر العلاقة بينهم قوية متينة، مُرغّبة للشريك في شريكه، وفي الأولاد لأهاليهم، وفي ذلك تربية عظيمة للجميع بأن لا تكون همّة أحدهم المال، وغايته هو، بل هو وسيلة، وأداة في اليد، تستعمل فيما ينفع، ويعود بالخير على الجميع، فتُهذّب طبائع النفوس في التملك، وتُرغّب في العطاء، فتعتاد الجود والإيثار، قال أهل العلم: إن من الإمساك بالمعروف أن الزوج إذا لم يجد ما يُنفق على زوجته يُطلّقها، فإن لم يُطلّقها خرج من حد المعروف"، "فيجب على كل من الزوجين أن يؤدي إلى الآخر حقوقه، بطيب نفس وانشراح صدر؛ فإن للمرأة على الرجل حقا في ماله، وهو الصداق والنفقة بالمعروف، وحقا في بدنه، وهو العشرة والمتعة؛ بحيث لو آلى منها استحقت الفُرقة بإجماع المسلمين، وكذلك لو كان مجبوبا أو عنينا لا يمكنه جِمَاعُها فلها الفُرقة؛ ووطؤها واجب كما دل عليه الكتاب والسنة والأصول، وقد قال النبي ε لعبد الله بن عمرو τ لما رآه يكثر الصوم والصلاة: "إن لزوجكَ عليك حقا". (ابن تيمية، 423).

وإذا كان الإنفاق عن طيب نفس، وبذل، يستجلب محبة الباذل، وقبول الناس له، فإن الإقتار والإمساك ربما يكون سببا في الطلاق، وحصول الخلاف بين الزوجين، والإنفاق بالمعروف على الزوجة، أو الزوج مما تُستجلَب به المحبة، ويُديم العلاقة، ويغض عن بعض المساوئ، ويُرغّب كل منهما في الآخر. (الجزائري، 1/ 217).

العدد الثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الطلاق تربية للأزواج على الحياة الجادة:

قال تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ} [البقرة: 229]، "فالطلاق الذي يملك الزوجُ الرجعةَ فيه هو طلقتان: أولى، وثانية فقط، فمَن طلَّق الثانيةَ فهو بين خيارين، إما أن يُمسك زوجتَه بمعروف، أو يطلقها بإحسان"، (الجزائري، 1/ 214) فحصر الطلاق في اثنتين، والتسريح في الثالثة، تنبيه على خطورة التلاعب فيه، والحذر من جعله عرضة للعابثين، ومَن لا يقدر للحياة الزوجية قدرها، فكما أن في الطلاق فُسحة لكل من الزوجين، إذا كانت المصلحة فيه، فإن إيقاعه دون حاجة إقدام على أمر مكروه، ربما تأذّى منه غير الزوجين، كالأولاد والأقارب، وقد يتسبب في قطع الصلات، وحصول العداوات، يقول الرسول ε محذِّراً من الهزل في النكاح والطلاق والرجعة: "ثلاث جِدُّهنّ جِدٌّ، وهزلهنّ جِدٌّ: النكاح، والطلاق، والرجعة"، رواه الأربعة إلا النسائي، وقال الترمذي: "حديث حسن غريب" (1184)، "وإنما كانت هذه الثلاث هزلها جِدٌّ؛ لخطرها، وعِظمها؛ حتى لا يتلاعب بها أحد، لذلك جعل الشارعُ الهزلَ فيها جِدًّا؛ حتى لا يتلاعب بها الناس" (ابن عثيمين، 1434، 12/ 96)، وقد اشتد إنكار النبي ε على مَن جمع الثلاث تطليقات في مجلس واحد أشد الإنكار، فروى النسائي عن محمود بن لَبيد τ أن رسول الله ε أُخبِر عن رجل طلّق امرأتَه ثلاث تطليقات جميعا، فقام غضبان، ثم قال: "أيُلعب بكتاب الله تعالى وأنا بين أظهركم؟ حتى قام رجلٌ، فقال: يا رسول الله! ألَا أقتله؟". (ح/ 1078)، "فيحرُم على الإنسان أن يقول لزوجته: أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق، فالطلاق الثلاث في مجلس واحد محرم؛ لقوله ε: أيُلعب بكتاب الله وانا بين أظهركم" (ابن عثيمين، 12/ 85).

ومثل هذه الزواجر تربي النفوس على تعظيم الحرمات، واجتناب ما يُوقع في المحظور، ويحصل به الفراق بين الزوجين، فقصْر الطلاق الرجعي على اثنتين، والتنبيه على أن ما بعدهما إما إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان، وليس بعد المعروف إلا المنكر، ولا بعد الإحسان إلا النكران، فرُفعتْ تلك المهازل التي كانت في الجاهلية؛ تُضار بها النساء، من الطلاق والمراجعة والتعليق، كيفما شاء الرجل، وأرد، نكاية بها، وإضرارا، وظلما، وقد ختم الآية بالتحذير من الاعتداء، والتنبيه على أن فِعل ذلك ظلم، وأن هذه حدود الله تعالى، فعظّموها أشد التعظيم، وانتهوا عمّا نهى الله تعالى عنه، فقال: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [البقرة: 229]، والظلم من أقبح الصفات، وأبغض الأخلاق، ومن أشد ما يُنفّر الشريكَ عن شريكه، وإذا كان النهي عن ظلم الناس البعيدين، والتحذير منه، فإنه أشد وأعظم مع القرابة، وأهل الحقوق، كالأزواج والأولاد، فإن لهؤلاء مع حق القرابة والرحم، حق الإنفاق، ولو لم يكن فيه من النهي، إلا قول الله تعالى في الحديث القدسي: "يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا". الحديث رواه مسلم. (4/ 1994).

الطلاق مرّتانِ، فأمامكم فُرصتان:

فإذا طلّق المرة الأولى، ثم تكرّر الطلاق مرة ثانية، فقد يكون هذا مؤشر على صعوبة استمرار الحياة بين الزوجين، وتعذّر التوافق بينهما، أو أن الرغبة في استمرار علاقتهما ضعيفة، وفي مثل هذه الحالات تكون تكرار فُرص الرجعة أكثر من مرتين فيها هدر للحياة، وتعريض للزوجين، أو أحدهما للضرر، أو لحوق الخطر، فكان قصْر تلك الفرصة على مرتين، فإن عادَا وتصالَحَا وأصْلَحا فذاك القصد، وإن تعذر ذلك فقد جُعِل لهما سبيلا إلى حياة أخرى، بخلاف ما كان عليه الطلاق في الجاهلية، حيث الإضرار بالعلاقة، وتكرر الطلاق مرات، وحبْس الزوجة وتقييدها بين عِدّة كلما أرادتْ أن تنقضي راجعها زوجُها المُطلِّق؛ ليزيد أمدُ عِدّتُها؛ فلا يُراجع ويعود لها، ولا هو سرّحها، ورأت سبيلها مع زوج غيرها، وذلك من باب الإضرار بها، فتبقى المرأة كالمعلقة، معذّبة، لا هي متزوجة، ولا هي مطلقة، في سنن الإمام أبي داود عن ابن عباس –رضي الله عنهما– في قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء

العدد الثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} الآية: وذلك أن الرجل كان إذا طلَّقَ امرأتَه فهو أحق برجعتها، وإن طلَّقها ثلاثا، فنسخ ذلك، وقال: {الطلاق مرتان} [البقرة: 229]، (الألباني، 382)، ويُروى عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: "كان النَاسُ وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِذَا ارْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي العِدَّةِ، وَإِنْ طَلَّقَهَا مِئَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّى قَالَ رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ: وَاللَّهِ لاَ أُطَلِّقُكِ فَتَبِينِي مِنِّي، وَلاَ آوِيكِ أَبَدًا، قَالَتْ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: أُطَلِّقُكِ، فَكُلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتُكِ أَنْ تَنْقَضِيَ رَاجَعْتُكِ، فَذَهَبَتِ الْمَرْأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَسَكَتَتْ عَائِشَةُ، حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ε فَأَخْبَرَتْهُ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ε، حَتَّى نَزَلَ القُرْآنُ: {الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلاَقَ مُسْتَقْبَلاً مَنْ كَانَ طَلَّقَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ". (الترمذي، 283–284)

وحصْره الطلاقَ في مرتين، مراد منه – والله أعلم– الحد من تلاعب الجاهلية، ورفْع الظلم عن المرأة التي كانت تقاسي من ذلك الضرر، وكما فيه إتاحة الفرصة للمراجعة، والإصلاح، فإن فيه تقصير الأمد بين الزوجين في حال تكرر الشقاق، وانعدام الوفاق، فأمام الزوج {مرّتان}؛ "ليتمكن إن لم يُرِد المضارةَ من ارتجاعها، ويراجع رأيه في هذه المدة، وأما ما فوقها، فليس محلا لذلك، لأن من زاد على الثنتين، فإما متجرئ على المحرم، أو ليس له رغبة في إمساكها، بل قصده المضارة" (السعدي، 102).

التحريض على تطليقة واحدة دون ثلاث؛ لتبقى فُرص الرجعة:

قال الإمام ابن العربي –رحمه الله تعالى–: "مسألة التحريض على طلاق الواحدة والنهي عن الثلاث، المسألة السادسة عشرة: قوله: {لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} [الطلاق: 1]: قال جميع المفسرين: أراد بالأمر –ها هنا– الرغبة في الرجعة، ومعنى القول: التحريض على طلاق الواحدة، والنهي عن الثلاث؛ فإنه إذا طلَّقَ ثلاثا أضر بنفسه عند الندم على الفراق، والرغبة في الارتجاع، ولا يجد عند إرادة الرجعة سبيلا، وكما أن قوله: {فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} [الطلاق: 1] فيه الأمر بالطلاق في طُهْر لم يُجامع فيه؛ لئلا يَضُرّ بالمرأة في تطويل العدة، فكذلك قوله: {لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} فيه النهي عن طلاق الثلاث؛ لئلا تَفُوت الرجعةُ عندما يحدث له من الرغبة". (4/ 278– 278).

قال تعالى: {وَإِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْواجَهُنَّ إِذا تَراضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذلِكُمْ أَزْكى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ} [البقرة: 232]، "فوجّه الخطاب في قوله {فلا تعضلوهنّ} إلى أولياء النساء بألا يمنعوهن من مراجعة أزواجهن، بعد أنْ أَمَرَ المفارِقين بإمساكهن بمعروف، ورغّبهم في ذلك، فقد عُلِم أن المرأة إذا رأتِ الرغبةَ من الرجل الذي كانت تألفه وتعاشره لم تلبث أن تُقْرِنَ رغبتَه برغبتها؛ فإن المرأة سريعة الانفعال قريبة القلب، فإذا جاء منعٌ فإنما يجيء من قبل الأولياء –غالبا–، ولذلك لم يذكر اللهُ ترغيبَ النساء في الرضا بمراجعة أزواجهن، ونهى الأولياء عن منعهن من ذلك، وقد عُرِف من شأن الأولياء في الجاهلية الأنفةُ من أصهارهم، عند حدوث الشقاق بينهم وبين وَلَايَاهم، وربما رأوا الطلاقَ استخفافا بأولياء المرأة، وقِلّة اكتراثٍ بهم، فحملتْهم الحميةُ على قصْدِ الانتقام منهم عند ما يرون منهم ندامة، ورغبة في المراجعة" (ابن عاشور، 2/ 425– 426)

وفي هذا من التوجيهات التربوية، أن على الأولياء إيثارَ المصلحة العامة، والغض عما قد يطالهم، أو يرون أنه إجحاف بحق موليتهم، أو بهم، والادّكار بهذه الآيات، والانتفاع من هذه التوجيهات، وعدم التأثّر بما قد يثيره مُحبّو الفتن، ومُروّجي الشائعات، ومُوقعو الخلافات، وأن تكون نظرتهم للمقاصد العالية، واعتبار أنفسهم مكان تلك الزوجة وذلك الزوج، فهل سيصبرون على فِراق مَن ألفوهم، وأحبّوهم، وعاشوا معهم، وقضوا عُمرا من حياتهم معهم.

العدد الثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وفي هذا من التوجيهات التربوية، تَرْك العجلة، فقد يحمل الزوجَ الغضبُ على الرغبة في سرعة تسريحها بالطلاق؛ – عند مَن يُوقع الثلاث في مجلس واحد–، فيُتبِع الواحد الثانية والثالثة، أو يتكرر منه ذلك؛ فلا تبقى لفُرص الرجعة بينهما سبيل، وقد يقع منه ومنها ندمٌ، ورغبة في الرجعة.

ومن التوجيهات التربوية، أن على الزوجين تجنّب الغضبَ، بتجنّب أسبابه، ومهيجاته، ويُعوّدا نفسيهما في تفريغه فيما لا يضر بعلاقتهما، وأن يتعوّدا الحِلم، والصفح، وعدم تعظيم الأخطاء، والتغافل عن الزلات، واستحضار أن الإنسان يُخطئ، ويجهل، وينسى، وقد يظلم، ويستحضر قدرة الله تعالى، وعظمته، ودوام مراقبته، والأخلاق العظيمة التي كان عليها النبي الكريم ε، والتي دعا إليها، ورغّب فيها، وكان عليها الصالحون.

ومن التوجيهات التربوية المهمة، أن لا يُفكّرا في الطلاق، أو يُحدّث أحدهما نفسَه بالطلاق، وأن يتجنّب الرجل ما يقع فيه بعضهم من الحلْف بالطلاق، فمع ما فيه، فإن إجراءه على اللسان تعويد على استحضاره، وربما يكون ذلك في لحظة غضب بين الزوجين، كما في كثرة ذِكْره، وقوله على اللسان تهوين لأمره، واستخفاف ربما أضر بالشريك، بخلاف لو تجنّب ذِكْره، وجعل مجرد التفكير فيه أمرا عظيما، وخطرا وشيكا، فيسعى لإصلاح أخطاء كل منهما، والحذر من ذلك أشد الحذر، كما أن في تعظيم هذه النصوص، والنظر في عواقب الطلاق، وما يترب عليه، رادع، وزاجر، وعبرة لمَن اعتبر.

تهذيب الرغبات لا كبحها أو إطلاقها:

من شمولية تربية القرآن أنها ضبطت رغبات الرجل في المرأة، والمرأة في الرجل، وطبيعة حاجة بعضهما إلى الآخر، فأشبعت تلك الرغبة، بل وهذبتها، فلم تهمل الطبيعة البشرية، أو تتجاهل تلك الدوافع، فسنّت الزواج، والتعدد، وأباحت مُلك اليمين.. وجعلت الآداب والسنن، وسَمَتْ بالمقاصد، ورغّبت أن تكون تلك العادات والممارسات عبادات؛ إذا استُحضِرتِ النية الصالحة، قال النبي ε: "وفي بضع أحدكم صدقة"، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدُنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: "أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر"، قال الإمام النووي – رحمه الله تعالى: "وفي هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به، أو طلب ولدٍ صالح، أو إعفاف نفسه، أو إعفاف الزوجة، ومنعهما جميعا من النظر إلى حرام، أو الفِكر فيه، أو الهَمّ به، أو غير ذلك من المقاصد الصالحة". (7/ 92).

ومن تهذيب تربية القرآن الكريم لهذه الرغبات، تحريم الزنا، والوسائل المفضية للحرام، فسدّ الذرائع الموصلة أو المتوهّم وصولها للمحرم، كالنظر إلى ما لا يحل، أو الخلوة بالأجنبية، أو الخضوع في القول؛ بما يثير الفتنة، ومع الزوجين نظّم تلك العلاقات، وضبطها، ومن الآيات التي تُوجّه تلك العلاقات وتنظّمها، قوله تعالى: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ} [البقرة: 223]، ففي الآية أوامر يُرغَب عنها، ويحذر منه، وأخرى يُرغّب فيها، ومن ذلك:

- إباحة التلميح بالرغبة في الزواج من المرأة المعتدة عدة الوفاة، دون التصريح، قال I: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ} [البقرة: 235]، "فرفع اللهُ الجناحَ عمَّن أراد

العدد الثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

تزوُّجَ المعتدةِ مع التعريض ومع الإكنان، ونهى عن المواعدة التي هي تصريح بالتزويج، وبناء عليه، واتفاق على وعْد، فرخّص لعلْمِه تعالى بغلبة النفوس وطمحانها، وضعف البشر عن ملكها" (ابن عطية، 1/ 315).

حماية الأعراض في جِناب الحياة الزوجية:

من المقاصد العظيمة في الإسلام حِفظ الضروريات التي بها تكون الحياة، حياةً كريمةً شريفة، تُلبّي الحاجات، وتراعي الطباع، وتُهذّب الرغبات، وكما اعتنى القرآنُ ببناء الأسرة، واختيار الزوجين، في بداية حياتهما، فقد أولى حال فِراقهما عنايته، ونظّم ذلك تنظيما يحفظ لكل ذي حق حقه، ومن ذلك الاستبراء الذي يحصل بها حْفظ المياه، وعدم تداخل الأنساب، واختلاط الأرحام، وقد يحصل بين الزوجين فراق لأي سبب كان، كطلاق ووفاة ونحوهما، ما يجعل الزوجين يبحثان عن شريك آخر، ولكن بعد فترة تربّص، وانقضاء أجل، ومن ذلك تشريعه للإيلاء، وعدّة المطلقة، وعدّة المتوفَّى عنها زوجها.

الإيلاء تربية بقدر:

الحياة الزوجية حياة أُنس وإلف، وبناء علاقات، وإشباع حاجات، ومعاشرة بالمعروف؛ ليبقى نسْلُ الإنسان في هذه الأرض، يعمرها، ويقوم على ما يُصلحها، وبين الزوجين من المودة والرحمة، ما تستقر بها الحياة، ويحصل بهما التعاون والسعادة.. وكما أن على المرأة أن تحذر مما يُوهي عُرى الأسرة، فإن على الزوج أيضا – وهو القوّام عليها، وهو رأسها– أن يحذر مما قد يفرّق الجمع، ويُنهي العلاقة، فلا يَتّخِذ سُلطتَه سوطاً يكيد به، ويضار، بدل أن يؤلف ويؤنس، ويربط بالمودة؛ ومن ذلك الإيلاءُ؛ فيهجر في المضجع، فإنه إن لم يكن بسبب فقد يكون أذى شديدا. (أبو زهرة، 2/ 750 – 751).

ومما تُؤدّب به النساء الإيلاء، "وهو الحلف على عدم وطء الزوجة"، قال I: {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ 226 وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: 226– 227]، فيمتنع الرجل عن وطء زوجته بالأيمان، وقد جعل القرآنُ الكريم أمد هذا الامتناع أربعةَ أشهر، فإن رجع إلى وطئها فذاك خير، وعليه أن يُكفّر عن يمينه، وإنْ أبوا أن يعودوا لهنّ؛ طَلَّقُوا، والله سميع لأقوالهم، عليم بما في قلوبهم، وفي هذا تحذير من فِعْل ذلك، تنبيه على عدم تَرْك ما يجب لهنّ من الحقوق. (الجزائري، 1/ 209)، روى سعيد بن منصور في سننه عن ابن عباس – رضي الله عنهما– قال: "كَانَ إِيلَاءُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَوَقَّتَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَمَنْ كَانَ إِيلَاؤُهُ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ" (1403، 2/ 51)، وفي هذا ما لا يخفى من التخفيف على المرأة، والرحمة بها من ذلك الضرر الذي كان يَلْحَقها، وفي هذا من عناية الإسلام بها، ورعايته لحقوقها. (ابن عثيمين، 1434، 12/ 165)

وفي تأمل هذا التوجيه الرباني للمربين – أزواجا وزوجات – أن الحقوق التي لكم على بعضكم ينبغي أن تُتخذ وسيلة للإصلاح، وبناء الأسرة على المودة والرحمة، والتعاون والغض عن الزلات، وأن ما جُعل لبعضكم على بعض لا يكون وسيلة يُضارّ به الشريكُ شريكَه، ويُكايده ويؤذيه، فلكل شيء قدر، ولقد آلى رسولُ الله ε من نسائه شهرا، كان تسعة وعشرين يوماً ثم دخل على نسائه، وهو أعظم المربين، وأعلم الناس برب العالمين، آلى مرة واحدة، مع نسائه الإحدى عشرة، فلا تُتخذ هذه المواقيت، وهذه الولايات سوطاً تُرهب به شريكة الحياة، دون مبرر لذلك الأمد، وتلك العقوبة.

العدد الثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الطلاق فرصة للإصلاح:

كان الطلاق في الجاهلية ليس له حد، فقد يُطلّق الرجلُ امرأته عشرات المرات، حتى كان بعضهم يُطلّق فإذا دنت عدتُها من الانقضاء راجعها، ثم طلّقها، وهكذا يعبث بها، ويضارها، روى مالك في الموطإ عن هشام بن عروة عن أبيه، قال: "كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، كَانَ ذلِكَ لَهُ، وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ. فَعَمَدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا شَارَفَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا، رَاجَعَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا. ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ، لاَ آوِيكِ إِلَيَّ، وَلاَ تَحِلِّينَ أَبَداً. فَأَنْزَلَ اللهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعرُوفٍ أَو تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة 2: 229]. فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ الطَّلاَقَ جَدِيداً مِنْ يَوْمِئِذٍ. مَنْ كَانَ طَلَّقَ مِنْهُمْ، أَوْ لَمْ يُطَلِّقْ. وروى أيضا مالك أيضا عن ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ: أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا، وَلاَ حَاجَةَ لَهُ بِهَا، وَلاَ يُرِيدُ إِمْسَاكَهَا؛ كَيْمَا يُطَوِّلُ بِذلِكَ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ؛ لِيُضَارَّهَا. فَأَنْزَلَ اللهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ} [البقرة 2: 231]. يَعِظُهُمُ اللهُ بِذلِكَ. (الأصبحي، 2/ 588)، فجاء الإسلامُ رحمةً للزوجين، وحِفْظاً لكرامة المرأة، فنظّم ذلك، فلم يدع للعابثين بالحياة الزوجية باباً يلجون منه كلما أرادوا الإضرارَ بأزواجهم، وكأن فيه – والله أعلم – تنبيهاً للزوجات أن يتقين الله تعالى في عشرة أزواجهم، بالخُلق الحسن، والمعاملة الطيبة، فإذا وقعتْ طلقةٌ فعليها أن تجتهد أن لا تكون سبباً لتطليقة أخرى، ربما تبتعها المفرّقة، والموقعة للبينونة بينهما.

وقد تكون المرأة مقصّرة نحو أسرتها، غير مبالية بحقوق زوجها وأولادها، ومسؤوليتها نحو بيتها، فإذا أحست بوقْع الطلاق، وألم الفرقة، وأدركت أخطاءها، عادت إلى الحياة الزوجية أفضل من قبل، بأخلاق طيبة، وندم عما بدر منها، فبتنازلات الزوجين، والعتاب الخفيف اللطيف بينهما، والتماس أوسط الحلول وأقربها إلى مصلحتهما وأسرتهما، تتجدد بنية العلاقات الزوجية، وتتوجه وجهة حكيمة متسمة بالاتزان وتقدير المصالح، واعتبار العشرة، ومراقبة الله تعالى، وكل ذلك من محاسن الإسلام، وتشريعاتها المباركة، حيث الطلاق مرتان، ففُرص العودة للحياة الزوجية والعلاقات الأسرية قائمة، ولو حصل بعض الخلاف، فإنه يُقال في سبيل صلاح الحال والمستقبل (الزحيلي، 2/ 334– 335)، وفي المقابل قد يكون الخطأ من الزوج، ذي القوامة، فحين يقع الطلاق، ويفقد رفيقة دربه، وشريكة حياته، ويخلو منها البيت، ويرى حاجته وأولاده لها، وتعلّق قلبه بها، فيحن لها، ويشتاق لرؤيتها، وعودتها، تكون أمامه فرصة لحياة تعود، ولعلها تكون أفضل من قبل، قال Ψ: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [البقرة: 229]، وقال I: {وَإِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلا تَتَّخِذُوا آياتِ اللَّهِ هُزُواً وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَما أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [البقرة: 231].

ويُلحَظ في هذه الآية، تعظيم شأن العلاقة الزوجية، وأن لا تُتخذ هزؤا ولعبا بكثرة الطلاق، وتتابع الخصام المفضي إلى سوء العشرة، الموقعة للتنابذ وعدم الوفاق، حيث نصّت على الإمساك المقيّد بالمعروف، أو التسريح الموصوف بالإحسان، وهو ما ينبغي أن يكون الرجل فيه حكيماً حليماً، فلا يتحدّث في تلك المرأة التي طلّقها بسوء، فإن لم يذكر محاسنها فلا يعيبها، أو يتبعها بما لا يُحب أن يُقال فيه، وفيها التنبيه على حقوق الزوجين، وتأكيد حقوق المرأة التي قد تكون مظنة الإغماض من الأزواج، وفي التنصيص على {حُدُودَ اللَّهِ} تذكير بما يجب أن يُراعيه كل منهما، ويراقبه، ويستصحبه، من التقوى وحُسن الخلق، والعشرة بالمعروف، وفي ذِكْر الخُلْع إيجاد حل للمرأة التي ضاقتْ ذرعاً بالعيش مع ذلك الزوج، فلم تطقه أو تحتمل خُلقه، أو تعامله، أو البقاء معه، ومع ما في الطلاق من تفرّق

العدد الثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وذهاب عشرة، فإن الله تعالى قد جعله سبيلا لحياة جديدة، ربما تكون أفضل، قال تعالى: {وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا} [النساء: 130].

ومن التوجيهات التربوية في شأن الطلاق، أن الطلاق يقع بقضاء الله وقدره، فإذا وقع، فليس كل الرجال الذين طلَّقوا غير ناجحين في حياتهم الأسرية، أو غير أكفاء، وليس كل النساء اللاتي طُلِّقْنَ غير صالحة للحياة الزوجية، وغير مؤهلات لحياة جديدة مع أزواجهم السابقين، أو أزواجا غيرَهم، والنظرة السلبية لهم ولهن نظرة قاصرة، فهي إجحاف بهم، ومجازفة في إصدار أحكام إن لم تكن عجِلة فهي خاطئة، وقد لا يَسلَم صاحبُها من إساءة الظن، والطعن في المسلمين، والتنقّص منهم، كما أن تجنّب الزواج من المرأة المطلقة، أو عدم الرغبة فيها دون مبرر، أمر مرفوض، وسلوك يُؤدي إلى خطر عظيم، وقد تزوّج النبي ε عشرا من نسائه، بعد أن كان لهن أزواج سابقين، منهن المُطلَّقة، وكُنّ خير النساء، وأتقاهن، وأبرهنّ بالنبي ε، في مقابل زوجة واحدة بكرا، وكان المجتمع المسلم في عهد الصحابة، لا يُبالون بمثل هذه القيود على النساء المطلقات، فكانوا يتزوجنهنّ، وربما تعاقب على المرأة زوجان وثلاثة، وأكثر، بعد موت الزوج السابق، أو فقْده، أو طلاقه..

عِدّة المطلقة – فرصة لعودة المياه، أو حياة جديدة:

{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [البقرة: 228]، فبعد أن ذكر طلاق المُؤلي، إن أصرّ على إيلائه، عقّب بذكر الطلاق، فالمطلقة التي تحيض عليها أن تنتظر ثلاثة أقراء – والقرء هو الحيض، وبها أفتت اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية (18، 248)، والشيخين ابن باز (22/ 127)، وابن عثيمين، وقال في الشرح الممتع: "هو رأي الجمهور" (11، 316) – فإن انتهت المدة ولم يراجعها فلها أن تتزوج، وهذا الانتظار يسمى عدة، وهي واجبة مفروضة عليها؛ لحق زوجها، إذ له الحق أن يُراجعها فيها، وهذا معنى قوله تعالى في الآية: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا}، والبعل هو الزوج، فهو أحق بزوجته المطلقة ما دامت في عدتها، ولم تنقضِ عِدّتُها، بشرط أن لا يريد بإرجاعها المضارة، بل يريد برجعتها الإصلاح وطيب العشرة بينهما، وعلى الزوجة المطلقة –أيضا– أن تنوي برجوعها إلى زوجها الإصلاح. فمن رحمة الله تعالى بالزوجين أن جعل لهما مدة العدة؛ يتراجعان فيها بلا كلفة، فقد تكون لحظة غضب، أو وقوع خطإ، أو عجلة في الأمر، أو سوء فَهْمٍ، فيقع الطلاق، فكانت العدة فرصة لعودة الحياة الزوجية لسابق عهدها، من الوئام والمحبة، وهي كذلك فرصة لذوي الإصلاح أن يُصلِحا بين الزوجين، فالصلح خير.

ومن حُبِّ الشارع الحكيم للزوجين الإصلاح والوئام والاجتماع ما ذكره أهل العلم أن المرأة المطلقة إذا طهرتْ من الحيضة الثالثة ولم تغتسل؛ فلزوجها رجعتها، فحد مدة التربص تستمر إلى أن تغتسل، فلعل الزوج إذا طهرتْ زوجتُه من الحيضة، وصارت صالحةً للجماع؛ يرغب فيها؛ فيراجعها. (ابن عثيمين، المرجع السابق، 13/ 192).

قال تعالى: {وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ}، فلا يحل للمرأة المطلقة أن تقول: "ما حضتُ إلا حيضة أو حيضتين، وهي حاضت ثلاثاً تريد بذلك الرجعة لزوجها، أو تقول حضتُ ثلاثاً، وهي لم تحض من أجل أن لا ترجع إلى زوجها"، ولا يحل لها أن تكتم الحمل كذلك؛ حتى إذا تزوجت من آخر تنسب إليه الولد، وهو ليس بولده، فهذا من كبائر الذنوب، ونبّه على عظمة الأمر بقوله: {إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} (الجزائري، 1/ 211)، وهذا من قبيل حِفْظ الأنساب، وسلامة

العدد الثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الأرحام، واستبرائها، وفي التذكير بـ{الْيَوْمِ الْآخِرِ} حض للأزواج على النظر لمقاصد الأمور، واعتبار المصالح، وتقديم طاعة الله تعالى على حظوظ النفس، ورغباتها.

وقوله تعالى: {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ}، فالرجال قوّامون على النساء، ولا يراد منه استعلاء الزوج على الزوجة؛ فيظلمها، أو يلحق الإضرار بها، بل "هو ظاهر في أنه يحميها، ويصونها، وينفق عليها، وتجب طاعته عليها، كما أن هناك فضلاً الخُلق والكسب والعمل؛ كالجهاد وشهود الجمعة والجماعات"، (المرجع السابق، 1/ 211)، وإذا كان أغلب عمل الزوج خارج البيت، وفي مواجهة الناس، وسُبل العيش والكسب، فإن الزوجة تخدم في البيت، وتقوم بعمل عظيم، وهو تربية الأولاد، ورعاية شؤون البيت، والقيام عليه، وقد سماها النبي ε في الحديث المتفق عليه، راعية، في قوله: "والمرأة راعية على بيت زوجها وولده"، فلكل منهما حق على الآخر، وإن كانت حقوقه عليها أعظم من حقوقها عليه، فالتعبير القرآني {بِالْمَعْرُوفِ} يلمح إلى ما ينبغي أن يسود الأسرة وحياة الزوجين من الخير والوِفاق والوداد، ثم إن في التعبير بلفظ (البَعْل) لطيفة تربوية، فلم يقل زوج، فالرجل في اللغة لا يكون بعلا حتى يَدْخُل بالمرأة، فالبعال النكاح والمداعبة، والزوجة في الآية لا تزال في عصمة الرجل، وهي زوجته، (العسكري، 283)، ومن معاني البعل، الصاحب، فهو صاحب لزوجته، وفي القرآن {وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ} أي زوجته، (ابن فارس، 1/ 265)، والبعل رب الشيء ومالكه، فهو يملك زمام زوجته التي تطلقتْ، ولم تزل زوجةً له، ولم تَبِن منه، ويقال: تبعّلتِ المرأة إذا تزيّنتْ لزوجها، ولا تزال زوجة له (الزبيدي، 28/ 93– 94)، فاختيار القرآنُ للفظ "البعل" بدل لفظ "الزوج" في حال الطلاق الرجعي مقصود، وفيه إشارة إلى أن الطلاق الذي وقع ليس نهاية الحياة بين الزوجين، وحصول الفرقة، بل ربما عادوا أفضل مما كانوا، فالروابط لازالت باقية، والحقوق لم تسقط، فينبغي السعي في إصلاح ذات بينهم، ورجوع كل منهما للآخر.

{وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} ختم الآية بهذين الاسمين الحُسنيين؛ "إشعاراً بوجوب تنفيذ هذه التعاليم؛ لعزة الله تعالى وحكمته، فإن الغالب يجب أن يُطاع، والحكيم يجب أن يُسَلّم له في شَرْعِه؛ لأنه صالح نافع غير ضار". (الجزائري، 1/ 212).

{الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [البقرة: 229]، قوله: {مَرَّتَانِ}: أي "يطلّقها، ثم يَرُدُّها، ثم يطلقها ثم يردها، {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ} بحُسن العشرة، وهو أداء ما للزوج من حقوق، أو تطليق بإحسان، فيعطيها باقي صداقها إن كان لها شيء، ويمتعها بشيء من المال، ولا يذكرها بسوء، {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ}: فإن خافت المرأة أو الزوج أن لا يؤدي حقوق الزوجية جاز لها أن تختلع منه، فتقتدي بدفع مال له؛ ليُخلّي سبيلها، وتذهب حيث شاءت، و{حُدُودَ اللهِ}: ما يجب أن ينتهي إليه العبد من طاعة الله ولا يتجاوزه، فمَن تجاوزها فقد ظلم نفسه. (الجزائري، 1/ 214).

{فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} [البقرة: 230]، {فَإِنْ طَلَّقَهَا} الطلقة الثالثة {فَلا تَحِلُّ لَهُ} إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، فإن طلّقها الزوجُ الآخرُ بعد البِناء بها، فلا حرج عليهما أن يتراجعا بزواجٍ وعقدٍ جديد، {إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ}، ويُحسِنا العشرةَ بينهما، ولا يتكرر ذلك الاعتداء الذي أدى إلى الطلاق ثلاث مرات، وإلا فلا يجوز نكاحهما. (الجزائري، 1/ 216)

وكرّر التذكير بمراعاة {حُدُودُ اللهِ}؛ تنبيها للزوجين، وتذكيرا بما يُصلح العلاقة بينهما، وهو طاعة الله تعالى، ومراقبته، ومراعاة أوامره ونواهيه، وأن لا تكون غرضاً للخصومات، أو يستخف بها أحد منهم، فأعظم ما تُربّى به النفوس هو طاعة الله تعالى، وامتثال أمره،

العدد الثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

واجتناب نهيه، فمحبته Ψ تقتضي طاعة أمره، واجتناب نهيه، والمُحِبُّ الصادق لا يدّخر وسعاً في مرضاة محبوبه، والتقرب إليه، وأحب ما تقرّب إليه العبد به، هو طاعته في ما افترضه عليه.

مراعاة حقوق الزوجين:

وقد يكون التقصير في حقوق الزوجين، أو أحدهما على الآخر سببا لحصول الخلاف، ووقع الطلاق، "فالمقصود من الزوجين لا يتم إلا إذا كان كلٌ واحد منهما مراعيا حَقَّ الآخر، وتلك الحقوق المشتركة كثيرة، فالزوج كالأمير والراعي، والزوجة كالمأمور والرعية، فيجب على الزوج بسبب كونه أميرا وراعيا أن يقوم بحقها ومصالحها، ويجب عليها في مقابلة ذلك إظهار الانقياد والطاعة للزوج، رُوِي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال: "إني لأَتزيّن لامرأتي كما تتزين لي"، لقوله: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} (الرازي 6/ 440)، {وَلَهُنَّ} "من حُسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهن من الطاعة فيما أوجبه الله تعالى عليهن لأزواجهن، أو لهن على أزواجهن من التصنّع والتزين مثل ما لأزواجهن، أو أن الذي لهن على أزواجهن ترك مضارتهن كما كان ذلك لأزواجهن" (الماوردي، 1/ 292)، وكل هذه الوجوه محتملة جميعا، كما قال ابن عبد السلام –رحمه الله تعالى–، فكلها حقوق، وبها تقوم الحياة السعيدة بين الزوجين.

"ولما كانت المماثلة تقتضي المساواة؛ أخرج ذلك بقوله تعالى: {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} أي فضْل في العقل، والجسم، والدِّين، والولاية، والإنفاق، والميراث.. وهذا من باب الاحتراس؛ حتى لا يَذْهَب الذهنُ إلى تساوي المرأة، والرجل من كل وجه" (ابن عثيمين، 3/ 100)، "وأنه لأجل ما جعل اللهُ للرجال من الدرجة عليهن في الاقتدار، كانوا – أي الرجال– مندوبين إلى أن يُوفوا من حقوقهن أكثر، فكان ذكر ذلك كالتهديد للرجال في الإقدام على مضارتهن وإيذائهن، وذلك لأن كل مَن كانت نِعَم الله عليه أكثر، كان صدور الذنب عنه أقبح، واستحقاقه للزجر أشد" (الرازي، 6/ 441).

ومن التوجيهات التربوية، "أن للرجل حقوقا، وعليه واجبات للمرأة، وللمرأة مثل ذلك، وهما متساويان في الحقوق والواجبات، لأن لكل منهما كرامة إنسانية، وأهلية تامة، من عقل وتفكير ورغبات ومشاعر وإحساسات، وحقّا في العيش الحرّ الكريم، إلا في درجة القوامة، أي تسيير شؤون الأسرة المشتركة، والقيام على مصالحها بقيادة الرجل، لما فضله الله على المرأة بسعة العقل والخبرة، والحكمة والاتّزان دون التأثر السريع بالعواطف العابرة، ولأنه الذي يُنفق مالَه وكَسْبَه من بداية تكوين الزواج بدفع المهر، إلى نهايته بالنفقة الدائمة على شؤون الحياة، بتوفير المسكن والملبس والطعام، وسبب القوامة أن كل شركة أو حياة اجتماعية تتطلب وجود رئيس مسئول عنها، يتحمل الأعباء، ويستعد لتحمل المغارم والخسارات، ويدير أمر هذه المؤسسة بما يوصلها إلى شاطئ الأمن والسعادة والاستقرار، في داخل المنزل وخارجه، تعليما وتعلّما، وتمكينا من ممارسة الخبرات والمهارات التي تفيد الزوجة والفتاة في حاضر الزمان ومستقبله" (الزحيلي، 2/ 321)، وفي هذا من التوجيه أن تضارب المسؤوليات قد يقود للاختلاف وحصول الشقاق، أو تعطّل المصالح، وأن وضوح مهام كل شريك، وقيامه بها، مئنة على انتظام شؤون الأسرة، وبقائها، وحصول الوفاق فيها، وأن منازعة كل منهما عمل الآخر، وقيامه بما لا يتوافق مع طبيعته، فيه امتهان للنوع البشري أولا، وتعريض لاستقرار الحياة الزوجية، والأسرة لخطر التشتت ثانيا، والانقطاع عن القيام بواجبات كل طرف فيها ثالثا، فينبغي على الزوجين أن يجعلا القرآن العظيم وسنة النبي الكريم وعمل السلف الصالح نبراسا لهما، ودليلا لحياتهما، وأن لا يغترا بزيف الحياة الدنيا، وما يريانه في المجتمعات المتظاهرة بالحضارة، وباطنها يعم بالفوضى والانحلال والفُرقة والألم.

العدد الثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ومن التوجيهات التربوية أيضا، ما خُتمت به هذه الآية، وهي قوله تعالى: {وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}، "فمن عِزّته وحِكْمته، إنصاف المرأة، بجعلها في الحقوق والواجبات كالرجل، بعد أن كانتْ كالمتاع لا تتمتع بالحقوق الكريمة، وإعطاء الرجل حق القوامة (الرياسة)، فلا يَغترّن بهذه الدرجة، فإذا دَعَتْه قدرتُه إلى ظلم المرأة، أو غيرها، فليذكُر قدرةَ الله عليه، وليكن الرجل حكيم القيادة، متحمِّلا لمهام المسؤولية الملقاة على عاتقه، بكل ثقة وأمانة وجرأة وعدالة، فلا يتساهل في حكم شرعي، لأنه راع، وكل راع مسئول عن رعيته، ولا يُفرّط في واجب عند القدرة، ولا يغمط أحدا في الأسرة حقه، لأن الله سائله عما يعمل. وفي هذا من الوعيد لمن خالف أحكام الله تعالى". (الزحيلي، 2/ 322)

الترغيب في مراجعة بمعروف، أو تسريح بمعروف:

قال تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُواً وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [البقرة: 231]، فإذا طلق أحدهم امرأته، وقاربت نهايةُ عدتها فله أن يُراجعها، فيمسكها بمعروف، والمعروف هو حسن عشرتها، أو يتركها حتى تنقضي عدتها ويُسرّحها بمعروف، فعيطيها كامل حقوقها، ولا يذكرها إلا بخير، ويتركها تذهب حيث شاءت، {وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا}، فقد حَرُمَ على أحدهم أن يُراجع امرأتَه من أجل أن يَضُرَّ بها، فلا هو يُحْسِن إليها، ولا يُطلّقها فتستريح منه، حتى تضطر المرأةُ المظلومة إلى المخالعة؛ فتفدي نفسَها منه بمال، وأخبر I أن مَن يفعل هذا الإضرار فقد عَرَّضَ نفسَه للعذاب الأخروي، ونهى المؤمنين عن التلاعب بالأحكام الشرعية، وذلك بإهمالها وعدم تنفيذها، فقد قال تعالى: {وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُواً}، وأمرهم أن يذكروا نعمة الله عليهم حيث مَنَّ عليهم بالإسلام، دين الرحمة والعدالة والإحسان، وذلك ليشكروه بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، وأن يذكروا نعمة الله عليهم بإنزال الكتاب والحكمة؛ ليعظهم بذلك فيأمرهم بما فيه سعادتهم وكمالهم، وينهاهم عما فيه شقاؤهم وخسرانهم، ثم أمرهم بتقواه Ψ فقال: {وَاتَّقُوا اللهَ}، وأعلمهم أنه أَحَقُّ أن يُتَّقَى؛ فهو بكل شيء عليم، لا يخفى عليه من أمرهم شيء، فليحذروا أنْ يراهم على معصيته، مجانبين لطاعته. (الجزائري، 1/ 217 – 218).

وفي هذه الآية من التوجيهات التربوية لكلا الزوجين ترغيب لهما في المراجعة، والعودة لسابق عهدهما من الألفة والاجتماع، وكرّر المعروف، وجعله ضابطا للإمساك، والتسريح، وفي هذا تنبيه تربوي أن فِراق الزوجين بالطلاق لا يُعفيهما من دائرة الأدب، وحُسن العشرة، وحِفْظ الود، وذِكْر الجميل في سابق الأيام، ونهى عن الإضرار الذي قد يصحب مثل هذه الحالات، حين تتردد العلاقة الزوجية بين الإمساك والطلاق، مع حِرص الشيطان على إيقاع العداوة، وتصعيد البغضاء، وزرع الشقاق، ونبّه على أن مَن اتصف بذلك فقد ظلم نفسه، قبل أن يظلم غيره، ووعظهم بما أنزل عليهم، وذكّرهم بالنعِم التي تتوالى عليهم، وأكّد على ما تصلح به العلاقة الزوجية وتحصل به الحياة السعيدة، وهو تقوى الله تعالى، وفي هذا ترغيب لهم بسلوك ما فيه خير دِينهم ودنياهم وأُخراهم، وترهيب بأن الله تعالى عليم بكل شيء، فكما أن العلاقات الزوجية لا تخلو من المنغصات والخلافات التي ينبغي أن لا تؤثّر في هذه العلاقة، فتأمُّل مثل هذه الآيات فيه تربية للزوج والزوجة على تعظيم أمر الله، واتقاء حدوده، والحذر من عقابه، والسعي في طلب رضاه سبحانه.

وقد قدّم الإمساك على التسريح، لأنه أولى، والندب له، والمصلح قد تكون فيه، سيما إذا كان منهما أولاد، فتغليب المصلحة العامة ومراعاتها أولى من تغليب المصلحة الخاصة، ومن رحمته بهما أن جعل لهما مخرجا إن لم الإمساك بالمعروف، فالتسريح بمعروف، وكرّر المعروف، تأكيدا عليه، وتذكيرا به، وتنبيها لكلا الزوجين بما تنبغي أن تكون عليه أخلاقهما في حال الإمساك، أو حال التسريح، فما أجل تربية القرآن! وما أعظم هديه! وما أجل توجيهه!

العدد الثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ومن التوجهات أيضا، التحذير من الظلم، وما سيؤدي إليه الظلم من الأضرار، ومَن سيطالهم، ويلحق بهم، "فجعل ظلمَهم نساءهم ظلما لأنفسهم؛ لأنه يؤدي إلى اختلال المعاشرة، واضطراب حال البيت، وفوات المصالح؛ بشغب الأذهان في المخاصمات، وظُلْم نفسِه –أيضا– بتعريضها لعقاب الله في الآخرة". (ابن عاشور، 2/ 423).

العضْل قد يؤدي إلى فساد الأخلاق وتدنّس الأعراض:

منع القرآنُ عن المرأة الظلمَ، ونهى عن الإضرار والعضل، فالمرأة في الجاهلية كانت في بعض الأحيان كسقط المتاع، أشبه بالسلعة، وفي الحياة الزوجية أشبه بمنتقصة الكرامة، وبعد موت زوجها تمر برحلة من الامتهان تزيد عن العام.. فكان الإسلامُ رحمةً للمرأة وللرجل، وحفظا لكيان الأسرة، والمجتمع، والأُمة، وكرّر التأكيدَ على الأولياء حين انتهاء العدة، بقوله: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ2 يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ} [البقرة: 232]، فإذا انتهت عدتهنّ، فلا تمنعوهن من التزوّج مرة أخرى من الرجل الذي طلّقها، ولم يُراجعها حتى انقضت عِدّتها، وشرط ذلك بـ {إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ}؛ فرَضِيَ الزوجُ المطلِّقُ أن يَرُدّها إليه، ورضيتْ الزوجةُ بذلك، فإن النهي عن العضْل {يُوعَظُ بِهِ}، أي يُكلف به أهل الإيمان؛ إذ هم القادرون على الطاعة، وترْكُ العضل {أَزْكَى لَكُمْ}، خيرٌ لكم، وأطهر لقلوبكم؛ إذ العضل يقود لقبيح الأخلاق، وسيء الطباع، كارتكاب الفاحشة (الجزائري، 1/ 217– 219)، وفي قوله تعالى: {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ} "دلالة على أن المرأة لا تملك أن تزوج نفسها، وأنه لا بد في تزويجها من ولي" (ابن كثير، 1/ 631).

وقوله تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ} خطاب للمؤمنين الذين منهم الأزواج، ومنهم الأولياء، لأنهم المراد في {تَعْضُلُوهُنَّ}، وبلوغ الأجل في هذا الموضع تناهيه، لأن المعنى يقتضي ذلك، والعضل المنع من الزواج، وهو من معنى التضييق والتعسير، كما يقال أعضلتِ الدجاجةُ إذا عسر بيضُها، والداء العضال العسير البُرء، وقوله {بِالْمَعْرُوفِ} معناه المهر والإشهاد، (ابن عطية، 1/ 310).

وفي الإشهاد في النكاح من التوجيهات التربوية أنه إعلام بعلاقة مشروعة بين الزوجين، وفرْق بين نكاح شرعي ونكاح سفاح، كما أن في الإشهاد في حال الرجعة بعد الطلقة والطلقتين، تنبيه للأزواج والزوجات بعظمة شأن الطلاق، وعدم تقحّم حِماه ما لم تضق السُبل إلاّ إليه، كما أن الرجعة بعد انقضاء العِدة في الطلاق الرجعي تستلزم نكاحاً جديدا، بشروط النكاح الشرعي، من مهر، وشاهدين، وولي، ورِضا.. ويكون من جُمْلة الخُطّاب، وذلك يجعل الزوجَ الراغبَ يُبادر إلى مُراجعة زوجته قبل انقضاء عِدّتها، ويستثمر تلك المدة التي مَنّ بها الشارعُ الحكيم عليه؛ شفقة به وبها، ومراعاة لمصالحهما، وإمهالاً لمتعجّل، أو مُخطئ، أو جاهل، أوقع الطلاقَ فندم، فرغب في العودة لها، أو طالبة له، فندمتْ فرغبتْ في زوجها..

"والإشارة في قوله تعالى: {ذَلِكُمْ أَزْكَى} إلى ترْك العضل، وأَزْكى وأَطْهَرُ، معناه أطيب للنفس، وأطهر للعِرض والدِّين، بسبب العلاقات التي تكون بين الأزواج، وربما لم يَعْلَمها الوليُّ؛ فيؤدي العضلُ إلى الفساد والمخالطة على ما لا ينبغي، والله– تعالى– يعلم من ذلك ما لا يعلم البشر" (ابن عطية، 1/ 310)، "والاتعاظ بأحكام الله تزكية للنفس؛ فهو ينمي النفس، والإيمان، والأخلاق، والآداب؛ فكلما كان الإنسان أشد تطبيقاً لأحكام الله كان ذلك أزكى له، فتطبيق الأحكام أطهر للقلب؛ لأن الأعمال الصالحة تطهر القلب من أرجاس المعاصي، وأسعد الناس في الدنيا أطهرهم قلباً" (ابن عثيمين، 3/ 141).

ومن التوجيهات التربوية، أن يعلم المسلم أن القرآن الكريم إذا نهى عن شيء، أو حذر منه، فإن اجتناب ذلك هو الخير، والحذر من ارتكاب المناهي، وامتثال الأوامر هو علامة الإيمان، وصلاح القلب، وحُسن العمل، وكمال الأخلاق، فالنهي عن العضل، الذي قد

العدد الثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

يقود لفساد الأخلاق، ووقوع الفاحشة، بسبب منْع الأزواج من حقوقهم، أو الإضرار بهم، ثم هل يرضى الولي أن يُحال بينه وبين زوجته! وأن لا يُمكّن منها؟ فإذا كان لا يرضى لنفسه ذلك فكيف يرضاه لغيره؟ وعلامة الإيمان أن يُحب المرءُ لأخيه ما يحب لنفسه، ولو مثّل ذلك العاضِلُ نفسه مكان المعضولين لعَلِمَ أي أذى يلحقهم منه!

وفي هذه الآية إشارات تربوية، منها تكرار {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ}، ففيه تعريض بالطلاق، وكأنه – والله أعلم– يقول إن كنتم مُصرّين على الطلاق، وإنهاء العلاقة..؛ فكرّرها حتى يبيّن ما يترتب على هذا القرار – الذي هو أبغض الحلال إلى الله، كما يُروى في الحديث–، وبدأ الآية التي قبلها بالإمساك بالمعروف، وقدّمه على التسريح بإحسان، وأنه مقدّم على الطلاق، وأكّد هنا التسريح مع انقضاء العدة، فإن انقضائها لا يعني عدمَ إمكانية عودة الحياة الزوجية لسابق عهدها، وربما لأفضل، فنهى عن العضل، ونبّه الأولياءَ {فلا تعضُلُوهنَ}؛ بأن يُراعوا مصالح الأزواج، وأن لا تأخذهم الحمية، أو ما جرى بين الزوجين من خِلاف.. إلى عدم إنكاحهن أزواجهم السابقين، وأن مراعاة المصالح وترْك العضل صفة طيبة، يتصف بها مَن كان يُؤمن بالله واليوم الآخر، ففيه الإغراء بالاتصاف بهذه الصفة الجميلة المحمودة، وأكّدها بقوله: {ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ}، فالترغيب في ما فيه طهارة القلوب وزكاتها، وخير للزوجين، فالله تعالى يعلم ما فيه خيرهم وصلاحهم، –إن أرادوا إصلاحا–، وأنتم لا تعلمون، يقول تعالى: {لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً} [الطلاق: 1]؛ "فيُقَلِّب قَلْبَهُ من بُغضها إلى محبتها، ومن الرغبة عنها إلى الرغبة فيها، ومن عزيمة الطلاق إلى الندم عليه؛ فيراجعها" (القرطبي (18/ 156).

الطلاق بيد الرِّجال، فعَلام الاستعجال؟

وقوله تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ} يُفهَم منه أن الطلاق بيد الرجال، وأنهم مالكو زِمامه، فإذا كان كذلك فعلام يستعجل الرجلُ في أمر له في سعة؟ وبيده قراره، متى شاء، وأين شاء؟ فلماذا لا يتأمل ويتفكّر، وينظر ويُقدّر؟ فإنّ جعْل أمْر الطلاق هو الشاغل له يحجب عنه غيرَه من الخيارات، التي قد يكون فيها خير له ولها، فإن لم تستطع – أيها الزوج– أن تمنعه بالكلية فأخّره؛ حتى تُجاوز لحظة الغضب، وثوران المشاعر، وردة الفعل، ثم قرّر..

وإذا عُلِم أن أغلب أسباب الطلاق لا تخرج عن أمور، منها، لحظة غضب، أو معاندة، أو سوء ظن، فإذا جعل الزوجان تلك الأسباب حاضرةً ماثلة أمامهما، كانا لها بالمرصاد، وعن الاغترار بها في مأمن وأمان، وفي جعْل أمد في عُدّة الرجعة، إمهال للزوجين؛ بأن يتفكّر في مصيرهما، سيما إذا كان لهما أولاد، وينظر في ما كان بينهما من العشرة، والأيام المحمودة، ويتذكّر كل منهما محاسن الآخر، وأخلاقه، وإفضاله، كان ذلك داعيا لهما للعودة لبعضهما، وبقاء الأسرة عامرة، تنشط فيها أواصر المحبة والألفة والتعاون والاجتماع، وما آثَرَ أحدُهما شيئاً لله تعالى إلا كافأه اللهُ بأحسن، وأطيب، ومَن ترك شيئا لله عوّضه اللهُ خيرا منه، روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة τ، قال: قال رسولُ الله ε: "لا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ منها خُلُقًا رَضِيَ منها آخَرَ"، أو قال: "غَيْرَهُ"، "فينبغي أن لا يُبغضها؛ لأنه إنْ وَجَدَ فيها خُلقا يكره وجد فيها خُلقا مرضيا، بأن تكون شرسة الخُلق لكنها دَيّنة أو جميلة أو عفيفة أو رفيقة به أو نحو ذلك، (النووي، 10/ 58)، "وفيه إشارة إلى أن الصاحِب لا يوجد بدون عيب، فإنْ أراد الشخصُ بريئا من العيب يبقى بلا صاحب، ولا يخلو الإنسان سيما المؤمن عن بعض خِصال حميدة؛ فينبغي أن يُراعيها ويستر الذميمة" (القاري، 5/ 2118)، ومن لطيف ما قاله الشيخ السعدي– في كتابه بهجة قلوب الأبرار– : "هذا الإرشاد من النبي ε للزوج في معاشرة زوجته من أكبر الأسباب والدواعي إلى حُسن العشرة بالمعروف، فنهى المؤمنَ عن سوء عشرته لزوجته. والنهي عن الشيء أمر بضده. وأَمَرَه أن يَلْحَظ ما فيها من الأخلاق الجميلة، والأمور التي تُناسبه، وأن يجعلها في مقابلة ما كره من أخلاقها؛ فإن الزوج إذا تأمل ما في زوجته من الأخلاق

العدد الثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الجميلة، والمحاسن التي يحبها، ونظر إلى السبب الذي دعاه إلى التضجر منها وسوء عشرتها، رآه شيئاً واحداً أو اثنين مثلاً، وما فيها مما يحب أكثر، فإذا كان مُنصِفاً غَضَّ عن مساوئها؛ لاضمحلالها في محاسنها، وبهذا تدوم الصحبة، وتؤدّى الحقوق الواجبة والمستحبة، وربما أن ما كَرِه منها تسعى بتعديله أو تبديله، وأما مَن غَضَّ عن المحاسن، ولَحَظ المساوئ ولو كانت قليلة، فهذا من عدمِ الإنصاف. ولا يكاد يصفو مع زوجته". (122)، "فالمحبة لها أسباب، والبغضاء لها أسباب، فابتعد عن أسباب البغضاء وأكثر من أسباب المحبة، فاذكر محاسن زوجتك، وذكري محاسن زوجكِ، حتى تزول هذه البغضاء، وإلاّ ستبقى على ما أنت عليه من بَغضائها، وستبقين أنتِ على بُغضه، "وإذا أساءتْ –مثلاً– في ردها عليك –أيها الزوج– مرة، فقد أحسنتْ إليك مرات، وإذا أساءتْ ليلة فقد أحسنتْ ليالي، وإذا أساءتْ في معاملة الأولاد مرة، فقد أحسنتْ كثيراً، وهكذا، فلا تنظر إلى الإساءة في الوقت الحاضر، ولكن انظر إلى الماضي، وانظر للمستقبل واحكم بالعدل، وهذا الذي ذكره النبي ε في المرأة يكون في غيرها أيضاً ممن يكون بينك وبينه معاملة أو صداقة أو ما أشبه ذلك، فينبغي له أن يعامل مَن بينه وبينهم صلة من زوجته، أو صداقة، أو معاملة، أو غيره، أن يُعامله بالعدل؛ إذا كره منه خُلقاً أو أساء إليه في معاملة، أن ينظر للجوانب الأخرى الحسنة حتى يقارن بين هذا وهذا، فإن هذا هو العدل الذي أمر الله به ورسوله. (ابن عثيمين، شرح الأربعين النووية، 345) (ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين، 3/ 123– 124).

ومن التوجيهات التربوية في قوله: {إِنْ ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ} "أنه ينبغي للإنسان إذا أراد أن يَدْخُل في أمرٍ من الأمور، خصوصا الولايات، الصغار والكبار، نظر في نفسه؛ فإن رأى من نفسه قوة على ذلك ووُثِق بها، أَقْدَم، وإلاّ أَحْجَم". (السعدي، 103)

ومن التوجيهات أيضا، أن يعلم – معاشر الرجال – أولياء وأزواجا – أن المرأة بشر، ولها أحاسيس ومشاعر، وهي أخت في الدِّين، ولها حقوق، كما يُطالبونها بحقوقهم، فلا تُتخَذ أداة لتفريغ الخصومات، وإيقاع النكايات، والإضرار بالآخر، دون اعتبار لها، ولكرامتها، حقوقها، فإن ذلك قد يُعرّضها – حين لا تصل لحقوقها – لسلوك طُرق غير مشروعة، وأفعال غير محمودة، بسبب ما لقيتْ وتلقى منهم، وقد كانت وصية رسول الله ε في أعظم الجموع، وأفضل البقاع، في خطبته في حجة الوداع: "اتقوا اللهَ في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله"، "وفي هذا الحث على مراعاة حق النساء، والوصية بهن، ومعاشرتهن بالمعروف". (النووي، 8/ 183).

عِدّة الوفاة – رعاية حق الزوج، واستبراء الرحم:

{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} [البقرة: 234]، فذكر في هذه الآية حُكمَ الحِداد على الزوج، ووجوبَ العدّة على الزوجة، والعدّة: هي المدة التي تمكث فيها المرأة في بيت الزوجية – أو غيره– دون زواج، أو خروج من المنزل، إلا لعذر شرعي؛ حِداداً على الزوج، واستبراءً للرَّحِم، فتمكث أربعة أشهر وعشرة أيام غير الحامل، فعدّتُها بوضع الحمل، وهذه المدة لا تَحِدّها المرأة إلا على زوجها، ورغم منزلة الأب والأخ والابن فلا يجوز لها أن تحد عليهم أكثر من ثلاثة أيام، ولا فَرْقَ في حال الوفاة بين الصغيرة والكبيرة، والمدخول بها وغير المدخول بها، ومُنِعت المرأةُ المحدّة من الزينة؛ لأن الزينة داعية إلى الزواج، ولفت نظر الخُطّاب؛ فنُهيتْ عنها؛ سدا للذرائع، وحماية لحرمات الله تعالى أن تنتهك (القرطبي، 3/ 179)، وتلزم عدة الوفاة كل زوجة، سواء كانت حُرَّة أو أَمَة، صغيرة أو كبيرة، لم تبلغ المحيض، أو حاضت، أو يائسة من المحيض، أو كتابية، دَخَلَ بها أو لم يَدْخُل، إذا كانت غير حامل، يعتدِّين أربعة أشهر وعشرة أيام. (الزحيلي، 2/ 368 –374)، فإذا انقضت عدة الزوجة المعتدة؛ فلا عليها من مراجعتها للزينة والطيب، لكن على وجه غير محرم ولا مكروه، وقد عبّر عنه {بِالْمَعْرُوفِ} (السعدي، 104).

العدد الثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وفي قوله تعالى: {فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ} "دليل على أن للأولياء والحُكّام منعَ النساء من التبرج والتشوّف للزوج في زمان العدة، بل إن الأولياء من آباء وإخوة وغيرهم ممن له شأن مؤاخذون ومعاقبون على خروج النساء وتهتكهن وفعلهن غير المعروف شرعا، فإن ذلك مما يُضعف الأُمة، ويهدم الأخلاق". (الزحيلي، 2/ 375)

وفي مجيء الخطاب للأزواج الذين ماتوا لفتة تربوية، فهذه العدة التي تعتدها هذه المرأة إنما هي رعاية للحياة الزوجية التي انقطعت بموت الزوج، وهي توقير لهذه الحياة، وبيان لمنزلتها، ومن حق هذه الحياة أن تظل حية في نفس الزوجة، وكأنه يُذكّر بالوفاء بين الزوجين، والعشرة التي كانت بينهما، وأن يظل الزوجُ المتوفى ماثلا في خيالها، حاضرا في خاطرها، ثم إنها– أي العدة– من جهة أخرى مراعاة لمشاعر أهل الزوج، ومشاركة في الأسى على فراقه. (الخطيب، 1/ 279)، وكذلك حدادها على زوجها هذه المدة التي لا تحدها على قريب غيره؛ بينانا لمنزلة الزوج ومكانته.

وفي هذه العِدة مقاصد مرعية، منها، أن هذا أمْرُ الله تعالى، والمؤمن والمؤمنة يُسلّم لأمره تعالى طائِعاً، وفيه تخفيف على المرأة التي كانت تحِدّ في الجاهلية سنةً كاملة، في أضيق مكان، وأسوإ حال، فجاء الإسلامُ بالتخفيف من المدة إلى الثلث، والتيسير عليها، والحط من تلك الآصار التي كانت عليها، ومنها أن المرأة تحتاج من الوقت حتى تخف مصيبتها في فراق زوجها، وفي هذه المدة يخف الحُزن، وتسلو عن فراق مَن يئستْ من عودته لها، ثم هو حق للزوج، وإظهار لمنزلته، ومكانته في قلب زوجته، وعند أهله، وفيه أيضاً استبراء للرحم من الحمل، فلا تتداخل المياه، وتختلط الأرحام..

إيراد الترهيب والترغيب أثناء بيان الأحكام:

قال Ψ: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ}، فقوله: {وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ ما فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ}، غاية التحذير من الوقوع فيما نهى عنه، لأن الله توعدهم على ما يقع في ضمائرهم من أمور النساء، وأرشدهم إلى إضمار الخير دون الشر، فأعْلَمهم أن الله يعلم ما يُضمرونه في قلوبهم من العزم على ما لا يجوز لهم، فحذّرهم التجاوز من قول أو فعل على ما منع الله، وفي هذا التحذير قرن الأحكام بالموعظة ترغيبا وترهيبا، لتأكيد المحافظة عليها، ولم يُؤيّسهم من رحمته، ولم يُقنطهم من فضله، فقال: {وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ}، {غفور} لمَن تعدى حدودَ الله وفرّط بارتكاب الذنب، ثم تاب وأصلح، وهو الحليم الذي لا يُعجّل بالعقوبة، بل يُمهل عبادَه؛ ليُصلِحوا أعمالهم، فلا تغترّوا بإمهاله". (الزحيلي، 2/ 379، 382)

وأسلوبا الترغيب والترهيب من الأساليب التربوية التي جاءت في ثنايا تربية القرآن والسنة، فالنفوس منها مَن يستجيب بالترغيب والموعظة والنصح وبيان الأجر، ومنها ما يحتاج فوق ذلك بيان العقوبة، وسوء المصير، وخطر مجاوزة الحدود، وفي الأسرة والحياة الأسرية التي تنتابها تحديات، وتمر في أوقات مختلفة من الاتفاق واختلاف وجهات النظر، وطبيعة الحياة والعمل والكسب وأمور أخرى تُأثر وتتأثر بها الأسرة، وتجعلها تمر بحالات متنوعة من الطبيعة البشرية، والحاجات الفطرية، والتغيرات الاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية.. فضلا عن قضايا تربية الأولاد، كل ذلك يجعل رُكني الأسرة – الزوج والزوجة – الحكيمين يُفعّلان هذين الأسلوبين في حياتهما الخاصة، ومع أسرتهما، بما يضمن استمرار العلاقات، ودوام المودات، وتجاوز الخلافات – إن وقعت – والمضي في حياة تغمرهما السعادة والتعاون والرحمة..

العدد الثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ولفظة {معروف، المعروف} جاءت في خمسة عشر موضعا في سورة البقرة وحدها، قال الطاهر ابن عاشور – رحمه الله تعالى–: "المعروف هو الذي تألفه النفوس، وتستحسنه، فهو مما تُسَرّ به النفوس، ولا تشمئز منه، ولا تنكره، ويقال لضده منكر". (2/ 142)، ويُعبّر عنه بالعادة عند الفقهاء، ومن القواعد الفقهية الكبرى "العادَة مُحَكَّمَة"، وهي ما اعتاده الناس مما لا يعارض دليلا شرعيا، ولا يحل حراما.. والتعبير بالمعروف أولى من العادة، ففيه تهييج للنفوس على إتيان الأرفق والأحسن، والتربية على الخير، فميثاق الأخوة الإيمانية أعظم الروابط، وأجلها، وهو ما ينبغي أن تتربى النفوس على تعظيمه، ورعايته، وصيانته، فلا ينازعه خلاف، أو رغبة انتقام، أو حصول ظلم، أو شيء ممن يحيك في الصدر، ومراعاته في الحياة الزوجية والأسرة أولى وأحرى، والمصالح فيها أعظم، والمفاسد لو وقعتْ فإن آثارها قد تكون أعظم، قال الفيومي: "الْمَعْرُوف هُوَ الْخَيْرُ وَالرِّفْقُ وَالْإِحْسَانُ". (2/ 404).

ومن ذلك، التعقيب بقوله تعالى: {وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} [البقرة: 228]، "فقوله: {إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر} شرطٌ أريد به التهديد دون التقييد، فهو مستعمل في معنى غير معنى التقييد، لأنه لا معنى لتقييد نفي الحمل بكونهن مؤمنات، وإن كان كذلك في نفس الأمر، لأن الكوافر لا يمتثلن لحكم الحلال والحرام الإسلامي، وإنما المعنى أنهن إن كتمن فهن لا يؤمن بالله واليوم الآخر إذ ليس من شأن المؤمنات هذا الكتمان" (ابن عاشور، 2/ 392)، "فمعناه أن كتمان المراة المطلَّقة زوجَها المطلِّقَها ما خلق الله تعالى في رحمها من حيض وولد في أيام عِدّتها من طلاقه ضرارًا له، ليس من فِعْل مَن يؤمن بالله واليوم الآخر، ولا من أخلاقه، وإنما ذلك مِن فِعْل مَن لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر وأخلاقِهنَّ من النساء الكوافر، فلا تتخلَّق أيتها المؤمنات بأخلاقهنّ، والواجب على كل مَن لزمته فرائضُ الله من النساء اللواتي لهن أقراء –إذا طُلِّقتْ بعد الدخول بها في عِدّتها– أن لا تكتم زوجَها ما خلق الله في رحِمها من الحيض والحبَل". (الطبري، 4/ 525)، وفي هذا التعقيب –أيضا– "إغراء للالتزام الحكم السابق؛ وهي تُشْبِه التَّحَدّي؛ يعني إن كن صادقاتٍ في الإيمان بالله، واليوم الآخر فلا يكتمن حملهن؛ والمراد بـ {اليوم الآخر} يوم القيامة، وذكر اليوم الآخر؛ لأن الإيمان به يَحْمِل الإنسان على فعل الطاعات، واجتناب المنهيات؛ لأنه يعلم أن أمامه يوماً يجازى فيه الإنسان على عملِهِ؛ فتجده يحرص على فعل المأمور، وترك المحظور" (ابن عثيمين، 3/ 99).

ففي التعبير بـ {باليوم الآخر} إغراء، وتهديد، وفيه تنبيه على استشعار مراقبة الله تعالى، وحسابه وسؤاله، فيدفَع ذلك مُستشْعِرةَ اليوم الآخر وما فيه من الأهوال والأحداث للإفصاح عما في رَحِمها، ويدفعها لقول الحق.

حفْظ الصِّلات من مكارم الأخلاق:

ندب القرآنُ الكريم إلى حُسن الخلق، والآداب الجميلة، والتعامل الحسن مع المسلمين، وحتى مع غيرهم، في الأقوال والأفعال، وهذا مع عامة الناس، فكيف بأقرب الناس، وأولاهم بذلك التعامل، وحِفْظ الجميل، وصِلة أهله أخلاق ربّى عليه النبي ε أصحابَه عليها، ربّاهم بأفعاله قبل أقواله، وبممارساته قبل توجيهاته، طال ذلك قوماً كافرين، ومقاتلين، وكان يذكر عليه الصلاة والسلام جميلَ زوجه الأول خديجة –رضي الله عنها– لأزواجه، ويُبيّن، منزلتها، وفضلها، ومساهمتها في نصرة الدعوة، وخدمة الدِّين، ومواقفها معه، بل كان يكرم صواحبها؛ حفظاً من هذا الزوج الوفي لتلك الصِّلات التي كانت بينه وبينه زوجه، فلله ما أعظم هذا الخُلق! وما أجمله! وما أبرّه! حتى بعد موت الشريك يبقى الشريكُ الآخر ذاكراً له، مُحْيياً لصاحبه، ولوقفاته، وعشرته، وحُسن بلائه..

العدد الثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

قال Ψ: {وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ} [البقرة: 237]، قال ابن عباس: "لا تتركوا أن يتفضل بعضكم على بعض، وهذا حَثٌّ من الله تعالى للزوج والمرأة على الفضل والإحسان، وأمْرٌ لهما جميعا أن يستبقا إلى العفو" (الواحدي، 1/ 349)، فالإحسان من شيم الأخلاق (البغوي، 1/ 322)، "والفضل في هبة الإنسان مال نفسه، لا مال غيره" (ابن الجوزي، 1/ 214).

وقوله تعالى: {وَلَا تَنْسَوُا} ليس المراد منه النهي عن النسيان، فذلك ليس مقدورا عليه، بل المراد منه التَرْك، أي لا تتركوا الفضل، وفيه هذا تحريض للنفوس للتمثّل بالأخلاق الكريمة، ومراعاة ما كان مأمولا من صلة بين الزوجين، وتعلّق قلب الزوج بالمرأة التي أراد زواجه منها، وأيضا لما يبذله من مال كمهر، دون أن يدخُل بها، فندب الزوج لتطييب قلبها، وتدبها إلى ترك المهر؛ فذلك يزيل تأذي قلبيهما (الرازي، 6/ 481).

ومعلوم أن استعمال الإحسان في مثل هذه المواقف التي ربما كان أحد الزوجين فيها في حال من الغضب وعدم الرضا عن الآخر، فيجيء الإحسان من أحدهما، رغم شدة الفراق، وأثره، ليحمل الآخر على أن يفعل مثل فِعْل صاحبه؛ فيُكافئ الإحسان إحسانا، ويقابل الإساءة غُفرانا، من حُسن الخُلق التي يجعل العدو صديقا، ثم في ذلك تنبيه على مقصد أسمى من ذلك، وهو أن الإحسان إلى الخَلق سبب لإدراك فضل الله وإحسانه العاجل والآجل، (السعدي، 1/ 347)، وفي ذلك تربية للنفس – زوجاً زوجةً– أن تكون نظرتها أبعد من منفعة عاجلة، قد تدوم، وقد يحول بين دوامها، أو حصول المقصود منها ما لا يخفى من منغّصات الدنيا، يقول Ψ: {وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا} [النساء: 130].

ومتى استحضرت النفسُ فَضْلَ غيرها عليها، وسعتْ في مكافأتهم، ورد جميلهم، مع استحضار فضل الإحسان، وثواب المحسنين، الذين يُحبهم الله تعالى؛ غلب الإحسانُ على حُب الانتقام، والتشفّي من الآخر، أو النيل منه، ومثل هذه التربية يكتسبها المرء من تدبّر القرآن، تلاوة وتفسيرا وعملا.. وتعويد نفسه على الفضائل، والصبر، ومداومة النظر في سِيَر الصالحين، وقد استحضر رسول الله ε إحسانَ غير المسلمين على المسلمين، وكافأ صنيعهم في الخير والصلة، بالعفو، والعطايا، وردّ الجميل، فكيف لا تستحضره الأسرةُ المسلمة، زوجاً، وزوجةً، وذريّةً، وقَرابة؟

مراعاة المشاعر وجبر الخواطر بين الزوجين:

ومن الأمور التي قد يُغفَل عنها في الحياة الزوجية، سواء في حال الجمعة أو الفرقة، هو مراعاة المشاعر، وجبْر الخواطر، ما يسد ثلْم العلاقات، ونغْص العيش، ويرأب الخلافات، وقد المربي الأسوة، والنبي المصطفى ε يستخدم هذا الأسلوب مع زوجاته، وإلى ذلك نبّه الإمام البيهقي – رحمه الله تعالى في الآداب، حيث قال: "باب: لا يَحْتَقِر ما قُدِّم إليه"، ثم ساق حديث النبي ε: "نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ" (البيهقي، 171)، "فقال ذلك؛ جبراً لقلب مَن قدّمه، وتطييباً لنفسه". (المناوي، 6/ 286)، ولو حصل طلاقٌ بين الزوجين، فإنه لا يعني خُلو القلب من الرغبة في الطرف الآخر، وحصول انكسار بعده، وربما ندم، فكانت العدة والرجعة رحمةً بهما، ومراعاة لمشاعرهما، وجبرا لخواطرهما، قال الحسن البصري: "عَلِمَ اللهُ Ψ حاجتَها إليه وحاجتَه إليها؛ فنزلتْ هذه الآية: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: 232]". (أبو داود الطيالسي، 2/ 244)، والرجُل إذا تزوج امرأةً، تعلّق قلبُه بها، وإذا طلّقها قبل أن يمسّها صار ذلك سبباً لتأذّيه منه، وكذلك المرأة تتعلّق بالزوج، وما يبذله من مهر، والطلاق يُخلّف في القلوب الأذى، فنُدِبُوا إلى فِعْل ما يزيل ذلك، ويُطيّب القلوب، كما في قوله تعالى – في الطلاق بعد فرْض المهر، وقبل المسيس –: {وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ} (الرازي، 6/ 481)، وفي الآية التي قبلها، – في حال الطلاق قبل الدُّخول بالزوجة وقبل

العدد الثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

فرْض المهر–، يقول جل وعلا: {لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ}، فرفع عن الأزواج الجُناح والإثم، بطلاقهم إياهنّ قبل المسيس، وإن كان في ذلك كسر لها، فإنه ينجبر بالمتعة، فعليكم أن تمتعوهن بأن تعطوهن شيئا من المال؛ جبرا لخواطرهن: {عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ} أي: المعسر {قَدَرُهُ}، ومرجع ذلك إلى العرف، ويختلف باختلاف الأحوال، {مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ}، فهذا حق واجب {عَلَى الْمُحْسِنِينَ} ليس لهم أن يبخسوهن، فكما تسبّبتم – معاشر الأزواج –لتشوفهن واشتياقهن، وتعلق قلوبهنّ، ثم لم تُعطوهن ما رغبن فيه، فعليكم في مقابلة ذلك المتعة. (السعدي، 105)، كما أن في عدّة المرأة المتوفّى عنها زوجها – غير حامل.. – أربعة أشهر وعشرا، مراعاة لمشاعر أهل الزوج، ومشاركة عملية في الأسى على فراقه، حتى مُنعتْ الزوجة من الزينة وأُمرت بلزوم البيت وعدم التعرّض للخطّاب.. (الخطيب، 1/ 279)، وقد سمّى النبيُّ ε الطلاقَ كَسْراً في قوله: "إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا، كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا" (متفق عليه، واللفظ لمسلم)، والمرأة تنكسر بالطلاق؛ لأن الزوجية والنفقة فاتتها، وربما لا يُرغَب فيها بعد الزوج الأول؛ فتبقى دون زوج، قال الشيخ ابن عثيمين في فتح ذي الجلال والإكرام: "وهذا من أعظم الكسر" (1436، 11/ 248)، وفي هذا توجيه للزواج بالتحلي بكريم الأخلاق، صبرا وتعاملا ورِفقا؛ حتى لا يكون الكسر.

وهذا التطييب للزوجين – في الآية المتقدمة–، وجبر الخواطر في حال الفِراق، فكيف في حال الوفاق، وفي حال المحبة، والألفة، والعشرة، وحضور فلذات الأكباد؟، فكم ينبغي للأسرة وللزوجين استحضار هذه اللفتات التربوية، واستعمالها واقعاً معايشاً في حياتهم الزوجية، وفي توطيد العلاقات، وبناء الثقات بينهم، ولو حضرتْ مثل هذه الأخلاق في الأسر التي تقرع أبوابها الخلافات، وتكثر بينهم الشكايات، لما كثرتْ حالات الطلاق، ولا وُجِد للجان إصلاح ذات البين هذه القضايا، وتلك الإحصاءات، وقد خُتمت هاتان الآيتان بمرغّبين للأزواج والأولياء، ففي الأُولى، ختم بقوله: {حقًّا على المحسنين}، وفي هذا تحريض للاتصاف بهذه الأخلاق، وترغيب أن يكونوا من المحسنين، وفي الثانية، بقوله: {إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}، فحضّ الجنسين – وبدأ بها، وأرشد للأفضل لهما، وهو العفو، وذكّر بما كان بينهم، ثم حذّر؛ بأنه بصير بما تعمل كل نفس، محيط بها عِلْما.

{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} [البقرة: 222]، "المرأة في أيام حيضها تكون في أحوال غير طبيعية، سواء في حالتها الجسدية، أو النفسية، والإقلال من لقائها في تلك الحال آمن وأسلم من أن يجد منها زوجها ما لا يرضاه!" (الخطيب، 1/ 253)، ومراعاة مشاعرها – والحالة هذه– ينبغي أن لا يغفل عنها الأزواج، فكما استمتع بها الشهرَ كُلَّه، فإن صَبْرَه عنها بضعة أيام، ومراعاةَ ما قد يحصل منها، هو من حُسن العشرة، ومعروفها.

مراعاة المصالح ودرء المفاسد بين الزوجين:

جاء الإسلام بتحصيل المصالح، ورفع المَضارّ، وتغليب المصلحة، "فالتشريع الإلهي يحمي المصالح الاجتماعية العامة البعيدة الأمد، التي لا يتنبه لها الناس أحيانا، بسبب قصور العقل البشري، وعدم قدرته على الاستيعاب، والاطّلاع على المستقبل" (الزحيلي، 2/ 356)، و"دين الله عزّ وجلّ مشتمل على المصالح، ودرء المفاسد؛ ولا يوجد دين يشتمل على هذا إلا ما جاء من عند الله."، (ابن عثيمين، 2/ 97)، ولما كانت الأسرة والحياة الزوجية تتجاذبها الكثير من الأمور، ولا تخلو أيامها من الصعاب، والعصر من تحديات؛

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
العدد الثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

كان اعتبار المصالح والمفاسد فيها أمرا مهما؛ لتستمر، وتتجاوز ما يعيق طريقها، وحتى يكون الزوجان على بصيرة من الأمر، وأن ثمة مقاصد عالية في حياتهما ينبغي أن تُتخطّى لأجلها ما قد يعرض طريقها، وعليهما أن يكونا مستعدين للتنازل على بعض المطالب، سيما غير الضرورية، فكل خلاف أو تباين في وجهات النظر يهون دون حصول الشقاق، ووقوع الفراق، ويتحتم ذلك مع وجود الأولاد، فقد يكونون الضحية الأكثر ضررا، والمفسدة عليهم أعظم، لذا فاعتبار مثل هذه المصالح واعتبار المفاسد من الزوجين مما يعينهما على فهم طبيعة تلك الحياة، والتعامل معها التعامل الأمثل.

ومن الأمثلة على درء المفاسد وجلب المصالح، قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ 219 فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (البقرة: 220)، فالدين الإسلامي جاء بتحصيل المصالح، ودرء المفاسد، فيُقارن في الأمور بين مصالحها، ومفاسدها؛ فتُرجّح المصالح على المفاسد، أو المفاسد على المصالح حسب ما يترتب عليها، فالخمر والميسر فيهما منافع، لكن الإثم أكبر من منافعهما، (ابن عثيمين، 3/ 77)، وإن ضرر الخمر والمخدرات لا يقف مفاسدها على متعاطيها، بل يمتد لمَن يعيش معه، ويعظم الضرر بمَن يُخالطه، فكيف إذا كان أحد الشريكين متعاطين لذه الآفة، كيف يُرجى استمرار هذه الحياة، وبناء تلك الأسرة، وبدأ بذكر الخمر والميسر لأن أضرارها تتعدّى صاحبها، وتضر بالزوجين، والحياة الزوجية، وتُلحِق بعلاقاتها الضرر، وربما أدّت إلى التشتت والفرقة.

{الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [البقرة: 229]، فالأخذ من مال الزوجة محرم بلا شك، لكن إذا أُريد به دفْعَ ما هو أعظم من تضييع حدود الله Ψ صار ذلك جائزاً؛ فتعتبر المفاسد، وتُسلك الأهون؛ لدفع الأشد. (المرجع السابق، 3/ 113)

ومن الأمثلة –أيضا– على مراعاة المصالح ودرء المفاسد في الحياة الزوجية:

- نهي المرأة عن كتم ما في رحمها، لأن استبراءه مُصلحَة، والكتم مفسدة، قد يترتب عليه مفاسد عظيمة.
- استبراء الرحم بالعدة، درءً لمفسدة اختلاط الأنساب، وحفظاً لحقوق الإرجاع بين الزوجين.

النهي عن الإضرار بأحد الزوجين:

جاء الإسلام بتحصيل المصالح، ورفع المَضارّ، وتغليب المصلحة، "فالتشريع الإلهي يحمي المصالح الاجتماعية العامة البعيدة الأمد، التي لا يتنبه لها الناس أحيانا، بسبب قصور العقل البشري، وعدم قدرته على الاستيعاب، والاطّلاع على المستقبل" (الزحيلي، 2/ 356)، وفي الحياة الزوجية، عنِي القرآنُ بذكر أوجه المضارة التي قد تلحق بالرجل، أو المرأة، أو الولد، فنبّه عليها، ووجّه إلى حُسن التعامل معها، ومراعاة المعروف وحُسن العشرة، وأن لا تُنسي الخلافات والخصومات تلك الحقوق، والصلات، وما كان بين الزوجين من الحياة، ومن المواضع التي نهى فيها عن الإضرار: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [البقرة: 233]، ففي قوله: {لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده}: "أي، لا

العدد الثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

تأبى الأم أن ترضعه إضرارا بأبيه أو تطلب أكثر من أجر مثلها، ولا يحل للأب أن يمنع الأم من ذلك مع رغبتها في الإرضاع" (القرطبي، 3/ 167).

{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}، "فأوجب تعالى عليهن الإخبار عن {مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ} وحرم عليهن، كتمان ذلك، من حمل أو حيض، لأن كتمان ذلك، يفضي إلى مفاسد كثيرة، فكتمان الحمل، موجب أن تلحقه بغير من هو له، رغبة فيه واستعجالا لانقضاء العدة.. وأما كتمان الحيض، بأن استعجلتْ وأخبرتْ به وهي كاذبة، ففيه من انقطاع حق الزوج عنها، وإباحتها لغيره، وما يتفرع عن ذلك من الشر، وإن كذبتْ وأخبرتْ بعدم وجود الحيض؛ لتطول العدة، فتأخذ منه نفقة غير واجبة عليه، بل هي سحت عليها محرمة". (السعدي، 101)، فكتْم ما في الرحم فيه إضرار بالزوج، والنسل، والأرحام، وفيه تعدّ على الحقوق..

{الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [البقرة: 229]، "كان الطلاق في الجاهلية، واستمر أول الإسلام، يطلق الرجل زوجته بلا نهاية، فكان إذا أراد مضارتها؛ طلّقها، فإذا شارفتِ انقضاء عدتها؛ راجعها، ثم طلّقها وصنع بها مثل ذلك أبدا؛ فيحصل عليها من الضرر ما الله به عليم، فأخبر تعالى أن {الطَّلَاقَ} أي: الذي تحصل به الرجعة {مَرَّتَانِ}، فإذا طلّق طلاقا رجعيا، بواحدة أو ثنتين، وقاربن انقضاء عدتهن، فإما أن يراجعها، ونيته القيام بحقوقها، أو يتركها بلا رجعة ولا إضرار، ولهذا قال: {وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا} أي: مضارة بهن، فإذا أراد زوجُها أن ينكحها، ورضيتْ بذلك، فلا يجوز لوليها، من أَبٍ وغيره، أن يمنعها من التزوج به؛ حنقا عليه، وغضبا، لِمَا فَعَل من الطلاق الأول، فقال: {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ} (السعدي، 102– 103).

وقوله: " {وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا}، "أي، أنه لا يجوز للرجل أن يأخذ منها شيئا إلا برضاها واختيارها من غير إيذاء منه ولا مضارة". (رضا، 2/ 309).

وقد كانت المرأة في الجاهلية ميداناً لما قد يجول في نفوس الأولياء، أو الأزواج، فيقع عليهن الضرر، وتكون ضحية لما بين الأولياء والأزواج من خلاف واختلاف، مع ما كان من بعضهم من نظرة دونية للمرأة، فلا يقيم لا وزنا، ولا يأبه بها، ولا برأيها، أو رغبتها في اختيار الشريك، أو مواصلة الحياة معه، فكانت تعاليم الإسلام مبرزة لتلك التصرفات، موجهة إلى الأفضل لهما؛ حتى تستمر الحياة الزوجية، وتكون الأسرة قوية، مساهمة في بناء المجتمع، متماسكة، متعاونة، متوادة..

النتائج:

يُمكن إجمال نتائج هذه الدراسة في التالي:

1. عناية القرآن الكريم بالأسرة، والزوجين –خصوصا– عناية تربوية عظيمة، يمكن إجمال معالمها في ثلاث أمور تحفظ كيانها: العشرة بالمعروف، وحِفْظ الصِّلات (الإحسان)، والترغيب والترهيب.
2. تفصيل أحكام العِدد والطلاق في القرآن يدل على أهمية تربيته في تنظيم شؤون المجتمع، وضبطه، واستقراره.

3. مراعاة تربية القرآن الكريم حقوق الزوجين من جميع النواحي، النفسية والمالية والبدنية والروحية والاجتماعية.
4. جمعت تربية القرآن بين العِلل والأحكام، والتوجيه بعد البيان، والإرشاد للأحسنِ يجعل قبولها أعظم.
5. أهمية وجود النظام في الأسرة، والولاية، والقيام بشؤونها، كل فيما يخصه، بما يحقق التعاون والمحبة والاستقرار.
6. حاجة الإنسان – زوجا وزوجة وولدا– وافتقاره للعلم الشرعي، الذي به يتربّى ويتعلّم وتصلح سريرته وعلانيته.
7. عناية سورة البقرة بهذه التنظيمات التي تنظّم العلاقات بين الزوجين، والتربية على التزام هذه الحدود، وضبطها بأزمنة، وأعداد معينة، فيه تنبيه على ما ينبغي أن يكون عليه المسلم والمسلمة من الجد والحزم في العبادات، والقضايا المهمة، والقرارات التي تتعلق بآخرين، سيما مَن لهم عليه حقوق وواجبات.
8. حُسن تربية القرآن، وانتقاؤها لأحسن الألفاظ وأجملها وأكملها أدبا؛ في توجيه لما ينبغي أن يسود في الحياة الزوجية من الأدب وحُسن العشرة، ولمَن يريد الإصلاح بين الزوجين، في حال الوفاق، وأو حصول الفراق.
9. عدة الوفاة تُربي على حِفظ الجميل، والقيام بالحقوق، كما أن فيها تسلية للمصاب، ومراعاة لذوي الأزواج.
10. قيام الأسرة على نهج الإسلام وتربيته، يحقق لأفرادها حِفظ الضروريات الخمس التي جاءت بها الأديان السماوية، وتنعم بأسعد حياة، وأفضل حال، فعِدد الطلاق – مثلا– جمع بين حفظ العرض (استبراء الرحم)، وحفظ النفس (عودة الزوجين لبعضهما)، وحِفظ المال (الحقوق المالية بين الزوجين، كالمهر والخلع..)، وحفظ الدِّين الذي شرع الزواج، وهو أحد شروط اختيار الزوج، والزواج وما يتعلق به، والآداب المنوطة به تحفظ العقل، وتُخاطبه ليُعمل هذه الجارحة؛ لتكون سببا في استقرار الأسرة وصلاحها.
11. تشريع الطلاق لا يدل على أنه نهاية الحياة، أو عدم صلاحية أحد الزوجين للحياة الزوجية، وهو ما يستلزم تصحيح النظرة للمطلِّق والمُطلَّقة، والتحرّي عنهما قبل إطلاق الأحكام، وإساءة الظنون، والتعجل دون التثبّت.
12. تقصير مرّات الطلاق {الطلاق مرتان} والعِدّة بينهما، فيه توجيه للأزواج بترك العجلة، والتفكّر في الأمور، والنظر لمآلاتها، قبل اقتحام مهددات استقرار حياتهما، وتشرّد أولادهما، وضياع بيتهما..
13. الموازنة بين المصالح والمفاسد، والتأكيد على درء المفاسد في الحياة الزوجية، وعلاقة كل شريك بالآخر.
14. شمولية التربية في القرآن لما يتعلق بالعشرة بين الزوجين، كتهذيب الغرائز، وإباحة قضائها فيما أُحِل لها.
15. الطلاق تربية للأزواج الهازلين وغير المبالين باستقرار الأسرة ومصلحتها.
16. مع ما أعطى القرآنُ للزوج من الحقوق إلا أنه ذات حدود متى ما استخدمت للإضرار بالطرف الآخر فإنها تدخل في النهي والتحذير.
17. أهمية وجود التربية الروحية في الأسرة، وأن لا تكون الجوانب الكمالية، والعناية بالأجساد على حساب الأرواح، وصلاح النفوس، وطهارة القلوب.
18. العناية بوسائل استقرار الحياة الزوجية وصلاحها واستمرارها المادية والمعنوية، واستثمار العُرف الأحسن في كل زمان، فإذا كانت المصلحة في الطلاق فوقوعه مندوب له، فهو تجربة لحياة جديدة، يُرجَى لها النجاح.
19. التوازن بين أساليب التربية التي تجمع بين الرحمة والشفقة، والحزم في موضعه، وبقدره.
20. الطبيعة البشرية الموصوفة في القرآن بالظلم والعجلة والجهل، لا يُؤمَن منها الخطأ ووقع الضرر، وخير ما يسترها حُسن الخُلق، والعشرة بالمعروف، والتحلي بمحاسن الأخلاق التي ندب لها القرآن وسيد الأنام ﷺ.

توصيات الدراسة:

يُوصي الباحث باستكمال الدراسات المتعلقة بالعلاقات المنظمة لشؤون المجتمع، وربطها بالواقع، في تطبيقات تربوية إجرائية يمكن الانتفاع بها، والاستفادة منها، كما يُوصي بأن تُضمَّن البرامج الموجهة لإعداد وتهيئة الأزواج للحياة الزوجية بمثل هذه التوجيهات؛ حتى يزيد اطلاعهم، وثقافتهم عن حياتهم الجديدة؛ فيكونوا أكثر وعيا، وإدراكا لهذه الأحكام.

المراجع:

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي. (1422). زاد المسير في علم التفسير. تحقيق: عبد الرزاق المهدي. بيروت: دار الكتاب العربي.

ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المالكي. (1424). أحكام القرآن. ط3. راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني. (1434). السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. ط2. بتعليق الشيخ محمد بن عثيمين. الرياض: مدار الوطن.

ابن عادل، عمر بن علي النعماني. (1419). اللباب في علوم الكتاب. تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد التونسي. (1420). تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، المشهور بالتحرير والتنوير. بيروت: مؤسسة التاريخ العربي.

ابن عثيمين، محمد بن صالح. (1422). الشرح الممتع على زاد المستقنع. الدمام: دار ابن الجوزي.

ابن عثيمين، محمد بن صالح. (1423). تفسير سورة الفاتحة والبقرة. الدمام: دار ابن الجوزي.

ابن عثيمين، محمد بن صالح. (1426). شرح رياض الصالحين. الرياض: مدار الوطن.

ابن عثيمين، محمد بن صالح. (1435). فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام. الرياض: مدار الوطن للنشر.

ابن عطية، عبد الحق بن غالب المحاربي (1422). المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي. (1388). المغني في فقه الإمام أحمد. القاهرة: مكتبة القاهرة.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. (1420). تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي سلامة. الرياض: دار طيبة.

أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي. (1420). البحر المحيط في التفسير. تحقيق: صدقي جميل. بيروت: دار الفكر.

أبو داود الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود. (1419). مسند أبي داود الطيالسي. تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي. مصر: دار هجر.

أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى. (1407). زهرة التفاسير: القاهرة: دار الفكر العربي.

أحمد، محمد الطيب. (2019). الأسرة في ضوء سورة البقرة. جامعة الأزهر: مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور.

الأصبحي، مالك بن أنس. (1406). موطأ الإمام. خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الأصبحي، مالك بن أنس. (1406). موطأ مالك. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الألباني، محمد ناصر الدين. (1415). سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. الرياض: مكتبة المعارف.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422). صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير الناصر. بيروت: دار طوق النجاة.

البعلي، محمد بن أبي الفتح. (1423). المطلع على ألفاظ المقنع. تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب. جدة: مكتبة السوادي.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الشافعي. (1420). معالم التنزيل في تفسير القرآن. تحقيق: عبد الرزاق المهدي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

البقاعي، برهان الدين إبراهيم بن عمر. (1415). نظم الدرر في تناسب الآيات والسور. تحقيق: عبد الرزاق المهدي. بيروت: دار الكتب العلمية.

البويطي، (1439). مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه. جدة: دار المنهاج.

البيضاوي، عبد الله بن عمر الشيرازي. (1418). أنوار التنزيل وأسرار التأويل. تحقيق: محمد المرعشلي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن حسين الخرساني. (1408). الآداب. اعتنى به وعلق عليه: السعيد المندوه. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية.

الترمذي، محمد بن عيسى. (1429). سنن الترمذي. ط2. اعتنى به: مشهور حسن آل سلمان. وحكم على أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني. الرياض: مكتبة المعارف.

التفسير الوسيط للقرآن الكريم. تأليف مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر. (1393). القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.

التميمي، إيمان، والتميمي، عماد. (2014). مشاهد قرآنية في التربية الأسرية. جامعة العلوم الإسلامية العالمية بالأردن: مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية.

الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم. (1436). الكشف والبيان عن تفسير القرآن. جدة: دار التفسير.

الجزائري. أبو بكر جابر بن موسى. (1418). أيسر التفاسير لكلام العلي القدير مع حاشيته نهر الخير. ط3. المدينة المنورة. مكتبة العلوم والحكم.

جعفر، مجتبى. (2018). العدة والأحكام المتعلقة عليها في القرآن الكريم. الخرطوم: مجلة آداب النيلين.

الخادمي، نور الد ين بن مختار. (1435). علم المقاصد الشرعية. ط6. الرياض: مكتبة العبيكان.

الخطيب، عبد الكريم بن يونس. (1390). التفسير القرآني للقرآن. القاهرة: دار الفكر العربي.

الرازي، محمد بن عمر التميمي. (1421). مفاتيح الغيب. بيروت: دار الكتب العلمية.

رضا، محمد رشيد. (1990). تفسير المنار. مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الآملي. (1420). جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق: أحمد شاكر. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الروقي، عبد الله بن مانع. (1428). الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري. الرياض: دار التدمرية.

الزَّبيدي، محمّد بن محمّد الحسيني. (1424). تاج العروس من جواهر القاموس. الكويت: دار الهداية.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (1411). التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. بيروت: دار الفكر المعاصر– دمشق: دار الفكر.

الزمخشري، محمود بن عمر الخوارزمي. (1433). الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون التأويل. ط3. بيروت: دار الكتاب العربي.

الزهراني، يحيى بن علي بن فلاح. (1434). الأساليب القرآنية في معالجة الأخطاء الأخلاقية. رسالة ماجستير. مكة المكرمة: جامعة أم القرى.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. (1420). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. بيروت: مؤسسة الرسالة.

السيد، أحمد عمر. (2020). منهج القرآن الكريم في التعامل مع العادات الاجتماعية من خلال سورة البقرة. كلية التربية بالحديدة: مجلة أبحاث. ع17.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي. (1417). الموافقات. مشهور بن حسن آل سلمان. عَمان: دار ابن عفان.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. (1415). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. وأكمله تلميذه الشيخ عطية محمد سالم. بيروت: دار الفكر.

الشيباني، أحمد بن حنبل. (1421). مسند أحمد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرين. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ضهير، إسلام بنت محمد. (2012). منهجيات الاصلاح والتغيير في سورتي الفاتحة والبقرة. رسالة ماجستير. غزة: الجامعة الإسلامية.

الطيبي، الحسين بن عبد الله. (1417). الكاشف عن حقائق السنن. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. مكة: مكتبة نزار الباز.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. (1432). فتح الباري بشرح صحيح البخاري. اعتنى به: نظر محمد الفاريابي. ط4. الرياض: دار طيبة.

العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله. (1418). الفروق اللغوية. حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم. القاهرة: دار العلم والثقافة.

عواد، عبد الهادي عبد الكريم. آيات متعة الطلاق. الموصل: مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية.

الفيومي، أحمد بن محمد المقرئ. (1425). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: دار الفكر.

القاري، علي بن سلطان الهروي. (1422). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. بيروت: دار الفكر

قاسم، محمد. (2009). مضامين تربوية في سورة البقرة. رسالة ماجستير. السودان: جامعة أم درمان.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الخزرجي. (1384). الجامع لأحكام القرآن. ط2. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية.

القيسي، أحمد ضياء الدين. (2010). أحكام الأسرة في سورة البقرة من خلال تفسير الإمام الرازي مفاتيح الغيب. رسالة ماجستير. بغداد: الجامعة الإسلامية.

الماوردي، علي بن محمد. (1407). النكت والعيون. راجعه وعلّق عليه: السيد عبد الرحيم. بيروت: دار الكتب العلمية.

المراغي، أحمد مصطفى. (1365). تفسير المراغي. مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي.

المرزوقي، آمال حسين. (1995). مضامين تربوية في سورة البقرة. رابطة التربية الحديثة.

المناوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي. (1356). فيض القدير شرح الجامع الصغير. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

ميهوبي، علي. (2018). وسائل تضييق الطلاق في القرآن الكريم. الجزائر: مجلة دراسات لجامعة عمار ثليجي.

النووي، يحيى بن شرف. (1392). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحاج. تحقيق: بيروت: دار إحياء التراث.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (1412). صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الكتب العلمية. القاهرة: دار الحديث.

الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري. (1415). الوسيط في تفسير القرآن المجيد. تحقيق وتعليق: عادل عبد الموجود، علي معوض، أحمد صيرة، أحمد الجمل، عبد الرحمن عويس. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الجزري. (1399). النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية.

Abstract:

The study aimed to identify the educational directives in the verses of the Iddah (period of waiting) and divorce in Surat Al-Baqara, and used the deductive method, by presenting the verses, explaining their interpretation, and educational directions deduced from them, and its results were:
1. The detail of the rulings on Iddah and divorce in the Qur'an indicates the importance of its education in regulating society's affairs, controlling it, and establishing it.
2. Taking into account the education of the Holy Qur'an the rights of spouses in all respects, psychological, financial, physical, spiritual and social.
3. Education of the Qur'an combined causes and rulings, guidance after explanation, and guidance for the best makes its acceptance greater.
4. The importance of having system in the family, guardianship, and carrying out its affairs, in a way that achieves cooperation, love and stability.
5. The human need - husband, wife and child - and his lack of religious knowledge by which he is brought up and educated.
The researcher recommended a set of recommendations in light of its findings.